جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

موقف القانون الدولي من جريمة الإتجار بالبشر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من اعداد:

الطالبة: بوخروبة سهام

الطالبة: بورحلي سهيلة

تحت اشراف:

أ/ عزوزي عبد المالك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/موكة عبد الكريم	أستاذةمحاضر "أ"	جيجل	رئيسا
عزوزي عبد المالك	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مشرفاومقررا
ذنايب آسيا	أستاذة مساعد "أ"	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عزوجل ورسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

نتوجه بالشكر والتقدير والاحترامللأستاذ"عزوزي مالك" على قبوله الإشراف على هذا البحث ومساعدته على إنجازه.

كما لاننسى كل من ساعدنا وشجعنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث ونذكر خاصة الأستاذة "ذنايب آسيا".

نسأل الله عز وجل أن يجزينا خيرالجزاء جميعا ويعمنا بفيض جوده وكرمه إنه سميع الدعاء.

سهام

سهيلة

مقدمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة، فهي تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى، تقوم بها منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية التحالف بين العصابات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها والسيطرة على الدول دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

ظهرت عولمة الجريمة كأحد أبرز الإفرازات السالبة للعولمة، حيث أصبح المجرمون أكثر قدرة على الحركة وأوفر حظا للوصول إلى أهدافهم الغير مشروعة والإفلات من رقابة الأجهزة الأمنية، فهذا التطور وغيره من العوامل أدى إلى ظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق المعاصر، حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم ومافيا الاتجار بالبشر بانتهاك حقوق المستضعفين من البشر واستغلالهموامتهان كرامتهم وسلب حقوقهم الأساسية إلى حد القهر والاسترقاق، فتجعل منهم سلعة تباع وتشرى بصفة خاصة النساء والأطفال، فضلا من تبني عصابات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بهدف تحقيق أرباح طائلة أيا كانت مجال استغلالهم سواء في ممارسة الدعارة أو العمل القسري أو نزع أعضائهم ... و غيرها من الإستغلالات الغير مشروعة.

كثيرة هي الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية ولعل أهمها الأوضاع الاجتماعيةوالاقتصادية والسياسية التي تمر بها المجتمعات،حيث تعتبر البطالة والفقر من العوامل الرئيسية لانتشارهذه الظاهرة، فالضحايا غالبا ما يعانون من حالة اقتصادية مزرية في بلادهم ومن تم يسهل خداعهم وتشجيعهم على طلب الرزق في أماكن أخرى، كما أدى أيضا إلى انتشار الحروب والكوارث الطبيعية التي تزيد من تشرد الأسر ودفعهم إلى العمل

والخروج من الحالة المزرية التي يعيشونها و كذلك مساعدة عائلاتهم ، مما ترتب على هذه الأسباب جملة من الآثار تعد انتهاك لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتعدد صورها في الآونة الأخيرة، إذ لم تعد تحديا وطنيا فحسب بل أصبحت تحديا دوليا يعكسه حجم ضحايا هذه الجريمة الذين يعدون بالملايين بالإضافة إلى حجم الأرباح المالية الكبيرة التي يجنونها، وقد عملت الدول والمنظمات الإقليمية والدوليةوعيالمدى خطورة هذه الجريمة على إتحاد العديد من الإجراءات للحد منها بإرساء قواعد دولية لمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدوليفي وضع التشريعات والاتفاقيات الخاصة للتصدي لهذه الجريمة.

أولا : أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، نقسمها إلى أسباب موضوعية وأسباب شخصية :

أ/ **الأسبابالموضوعية :**

جريمةالاتجار بالبشر من أخطر الجرائم فآثارها لا تقتصر على الدولة الواحدة بل إنها تتجاوز الحدود الإقليمية لها.

نظرا لأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تتطلب تعاون الدول فيما بينها نتيجة عدم قدرة الدول على القضاء عليها.

باعتبارأن جريمة الاتجار بالبشر من بين أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة بسبب استخدامها لأخطر صورها أهمها البغاء، الاستغلال الجنسي، نزع الأعضاء البشرية، تجنيد الأطفال.. إلخ .

ب/ **الأسبابالشخصية :**

1- الرغبة في البحث في جريمة الاتجار بالبشر وأن الإنسان فئة ضعيفة خاصة – الأطفال والنساء.

2- شيوع انتشار جريمة الاتجار بالبشر في المجتمع بشكل مخيف و رهيب.

ثانيا : أهمية الدراسة

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من كونها تسلط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطنية التي تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح إذ تمثل شكلا جديدا من أشكال العبودية التي عرفتها البشرية .

هذا بالإضافة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تتسم بالبشاعة وتثير الرعب في النفس البشرية غير مبالية لحقوق الإنسان باعتباره كائن يجب احترامه، مما يتطلب عدم المساس به بأي شكل من الأشكال، حيث أن هذه التجارة استهانت بهذا العضو المهم في بناء الدولة وتقدمها مع أن الله كرمه من بين جميع المخلوقات وجعله خليفة في الأرض، فلا يجوز أن يكون موضع تجارة أو استرقاق .

ثالثا : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة الاتجار بالبشر من خلال :

- التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية و الوطنية.
- تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم الأخرى المشابهة لها .
- التعرف على التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر .
- تحديد خصائص جريمة الاتجار بالبشر وأركانها وعناصرها .
- إبراز فعالية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .
- إبراز المنظمات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

– إبراز الجهود الدولية القضائية في مجال مكافحة الجريمة الاتجاربالبشر .

رابعا : الدراسات السابقة

لقد تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاتجاربالبشر ومنبينها:

– خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005 حيث تتضمن هذه الرسالة الفصول التالية: الفصل التمهيدي الإطار النظري والدراسات السابقة والفصل الأول طبيعة ظاهرة الاتجار بالنساء و الأطفال والفصل الثاني تجريم الاتجار بالنساء والأطفال أما الفصل الثالث تطرق للعقوبات الشرعية و الوضعية .

– آسيا دنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2010/2009. حيث تتضمن هذه الرسالة في الفصل الأول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلزامية التعاون الدولي، والفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

– فاتح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 تضمنت 5 فصول حيث تناول الفصل الأول مدخل لدراسة الموضوع، الفصل الثاني الإطار النظري والدراسات السابقة، الفصل الثالث الإجراءات المنهجية فيما تعرض الفصل الرابع لتحليل بيانات الدراسة وتفسيرها والإجابة على التساؤلات أما الفصل الخامس تضمن نتائج و توصيات الدراسة .

خامسا : إشكاليةالموضوع

يثير موضوع جريمة الإتجار بالبشر الكثير من الإشكالات على المستوى الدولي ،و قد حاول المجتمع الدولي التصدي لهذا العمل الغير مشروع من خلال جهود و آليات دولية .

و سنحاول من خلال هذا العمل الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهو الإطار القانوني الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

سادسا : مناهج الدراسة

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن باعتبارهما الأكثر ملائمة لدراسة جريمة الاتجار بالبشر.

ولهذا فإننا استخدمنا المنهج الوصفي، فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل موضوع الاتجار بالبشر من الجانب القانوني.

كما اعتمدناعلى المنهج المقارن لمقارنة نصوص الإتفاقياتوالمواثيق الدولية والإقليمية

سابعا : خطة الدراسة

و قد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

خصص الفصل الأول لدراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر،ليتضمن مفهوم هده الجريمة وتمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها بالإضافة إلى تطورها التاريخي ومميزاتها،بينما خصص الفصل الثاني للجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ليتضمن الجهود القانونية والجهود القضائية لمكافحتها.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإتجار بالبشر

الفصل الأول:ماهية جريمة الإتجار بالبشر

في ظل انتشار وتنامي الإجرام المنظم عبر الوطني في العصر الحديث بوصفه إجراما دوليا، بات من الواضح مدى تغلغل الجريمة المنظمة بصفة عامة وتتأتى هذه الدراسة كونها تحلل جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة،إذ تعد هذه الجريمة شكلا من أشكال الرق الحديث وصورة من صور إنتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، كما تهدد الاقتصاد العالمي وتحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتأثيرها بشكل كبير على إستقرار وأمن المجتمعات التي مازالت تخضع فيها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر يجرى استغلالهم جنسيا وجسديا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق غير مشروعة.

خصص هذا الفصل لدراسة ماهية الاتجار بالبشر من خلال استعراض مفهوم الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي وأركانه وأهم الخصائص والعناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة، قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول:مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني:مميزات جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول مستغلة في ذلك ظروف معينة للترويج لجرائمها ،و هذه الجماعات تعمل وفقا لقواعد منظمة منها نظام الرق إذ يعتبر الأساس التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر بمعنى أن يصبح الإنسان مملوكا لمجموعة أفراد، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وكذلك نتناول نبذه عن التطور التاريخي لهذه الجريمة، من خلال هدا المبحث قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول:مدلول جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني:التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول:مدلول جريمة الاتجار بالبشر:

سنتناول في هذا المطلب مدلول جريمة الاتجار بالبشر من خلال تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول التعريف اللغوي، أما الفرع الثاني نتعرض فيه إلى التعريف الاصطلاحي للجريمة.

الفرع الأول:التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالبشر تنصب أساسا على الاتجار بالأشخاص، أي البشر لذلك يجب بيان المصطلحات الواردة في هذه الجريمة كالتالي:

الجريمة: هي الجرم أو الذنب من جرم أو جرم أو الجرم.[1]

الاتجار:تجر إتجارا،وتاجر متاجرة واتجر إتجارا، والتاجر من يبيع ويشتري.

التجارة: بمعنى مزاولة أعمال تجارية بتقديم السلع إلى الغير بمقابل.

كذلك إتجر بمعنى إفتعل[2]

الفرع الثانـي:التعريف الاصطلاحي

يقتضي تعريف جريمة الاتجار بالبشر بيانها اصطلاحا من خلال تحديد مفهومها فقهيا وكذلك التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة كالتالي:

أولا:التعريف الفقهـي

جريمة الاتجار بالبشر هي كافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك،سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية.[3]

(1) **محمد علي** العريان،عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011، ص21-22.

(2) ابن منظور جمال الدين محمد،لسان العرب،المجلد الرابع،دار صادر،بيروت،1990، ص89.

(3) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص29.

يعرف البعض الأخر الاتجار بالبشر بأنه:"تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أوالإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال الجنسي،العملالجبري،الخدمة القسرية،التسول،الإسترقاق تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك[1].

إذ ما يمكن ملاحظته على التعريف الأول أنه يعرف الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدول،وهو مايعني إغفاله الاتجار بالبشر الذي يتم داخل الحدود الوطنية للدول،الذي لايقل خطورة على المجتمع من النوع الأول.

أما التعريف الثاني يركز فقط على وسائل تحقيق السلوك الإجرامي للجريمة وصوره دون بيان المجال الجغرافي الذي يتحقق فيه،وإن كان يفهم من السياق المتقدم أن الجريمة تقع عبر الحدود الوطنية للدول دون بيان الاتجار الذي يحدث داخل البلاد.

ثانيا:تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

سعى المجتمع الدولي إلى تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر بوصفها شكلا خطيرا من أشكال الاسترقاق العالمي التي مازالت تخضع لها أعداد هائلة من البشر الذين يتم استغلالهم من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية للقضاء على هذه الجريمة.

أ-تعريفالاتفاقية الخاصة بالرق

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بأن الرق هو"حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.[2]

ب- تعريفالاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق

"يقصد بالاتجار بالرقيق كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق

(1)رامي متولي القاضي،مكافحة الإتجار بالبشر،دار النهضة العربية،القاهرة،2011، ص20.

(2) المادة 1، من الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف في 1926/9/25.

وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم اختياره على قصد بيعه أو مبادلته،وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة[1].

بذلك فإن مفهوم الاتجار بالبشر يتعلق بيع السلعة مقابل مادي محدد، والسلعة هنا هي الإنسان نفسه بحيث تباع كرامته التي كرمها الله تعالى.

ج- تعريف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفاللاتجار بالبشر

- يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

-لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية.

- من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية.

(1)المادة 7، من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق،اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للإنعقاد بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، المؤرخ في30 أفريل 1956.

– يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلال إتجارابالأشخاص.[1]

بالتالي فإن **صور الإتجار** بالبشر حسب بروتوكول الأمم المتحدة تتمثل في :

1– **الاستغلال الجنسي**:يضم الاتجار بالبشر لغرض الجنس قسما مهما من الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول إلى يومنا الحاضر، إذ يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هده الأفعال،[2] ومن أشكال الاستغلال الجنسي للبشر نذكر:

أ– **الاستغلال الجنسي للنساء:** يقصد به استغلال النساء في أعمال الدعارة أو البغاء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق استعمال القوة أو التهديد للحصول على فائدة مالية من وراءها.[3]

ب– الاستغلال الجنسي للأطفال: من أبشع صور الاتجار بالبشر هو استغلالهم جنسيا ،إذ يؤدي ذلك إلى فقدان براءتهم ويقضي على مستقبلهم في الحياة.[4]

يشكل الأطفال أبرز ضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم إما لأغراض الجنس أو التجنيد أو العمالة.

2– **الاتجار بالرقيق:** كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، أو كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو مبادلته،أو كل تنازل بالبيع والتبادل لشخص في حوزة الشخص.[5]

---

(1) المادة 3،من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ،وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 والمؤرخ في 2000/11/15.

(2)راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012،ص 9.

(3) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص88– 90.

(4)راميا محمد شاعر،المرجع السابق،ص10–11.

(5)المادة 2/1، من الاتفاقية الخاصة بالرق.

و بصفة عامة كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة.

3- الإستعباد: هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيهابعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.[1]

4-الممارسات الشبيهة بالرق: هي الفعل الرامي إلى نقل أو الشروع بنقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أوكي أوسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك[2]، ويمكن أن تتمثل هذه الممارسات في:

أ- أسارالدين: الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ب- حالة القناتة: وهي إلزام أي شخص بمقتضى القانون أو العرف و اتفاق على العيش والعمل على أرض يملكها شخص آخ، وأن يقدم خدمات معينة لهدا الشخص بمقابل أو بدون وقابل دون أن يستطيع تغيير حالته.

ج- أي من الممارسات التالية:

- الوعد بتزوج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي يدفع للوصي عليها.

- منح الزوج أو أسرته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

(1) المادة 7، من الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق و الإتجار بالرقيق و الأنظمة و الممارسات المشابهة للرق.

(2) محمد مطر،أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011،ص 6.

– إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

– تسليم أحد الأبوين أو كلاهما طفل دون 18 سنة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض، قصد إستغلاله أو إستغلال عمله.[1]

5– تجارة الأعضاء البشرية:

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية جعل أعضاء الجسم محلا للتداول وإخضاعها للبيع والشراء، وبعبارة أخرى فإن هدا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراءا.[2]

أعمال البيع أو الشراء تقع على الأعضاء البشرية مثل الكلىوالأنسجة والقرنية وغيرهم، وبالتالي تتحول هذه الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع والشراء إلى سلع تباع أو تشترى.

6– السخرة والخدمة قسرا: هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره.[3]

جاء هذا التعريف في نطاق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالبشر الملحق بها، إلا أن البروتوكول لم يعرف الاستغلال بل عدد أشكاله عل سبيل المثال لا الحصر،وبذلك يعترف البروتوكول بجميع أشكال الاتجار، بالإضافة إلى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاق الجريمة محصورا على النساء والأطفال باعتبارهم أكثر عرضة لذلك.

(1)محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010،ص 153.

(2) راميا محمد شاعر،المرجع السابق، ص 25 .

(3) المادة 1/2، من اتفاقيةالسخرة ،اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 27 جوان 1930 في دورته 14.

ما يمكن ملاحظته أن مظاهر الاتجار بالأشخاص تتعدد و تتنوع ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورا للاتجار بالبشر،ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، خاصة أن وسائل الاتصالات والانترنيت قد أفرزت حاليا بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة من قبل.

د- تعريفاتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر

-تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد أقصى-استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أوالخدمة قسرا أوالاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

هـ- تعريف القانون النموذجي لجريمة الاتجار بالبشر

يعرف القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر على أنه أي شخص يقوم بمايلي:

-تجنيد (تطويع) شخص آخر أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله.

- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

-لغرضاستغلال ذلك الشخص:

يشمل الاستغلال مايلي: -استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي،العمل الجبري (السخرة)،الخدمة القسرية، بما في ذلك الارتهان بالعمل وإسارالدين (الاستعباد

(1)المادة 1/4، من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005.

بالدين)، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد بما في ذلك الاستعباد الجنسي نزع الأعضاء،سائر أشكال الاستغلال المبينة.[1]

ويلاحظ أن هذا التعريف يتبع على نحو وثيق تعريف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

و- تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لجريمة الإتجار بالبشر

يجرمالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا الاتجار بالبشر إذ نص على أنه للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم من بينها جريمة الاسترقاق والاغتصاب واعتبرتهم من صور الجرائم ضد الإنسانية.[2]

ز- تعريف النظام الأساسي لمحكمة رواندا لجريمة الإتجار بالبشر

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تجريم الاتجار بالبشر فقد نصت على الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الآتية: إذا تم ارتكاب جزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين. وقد تم جرد الأفعال نفسها التي تضمنتها المادة 5من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.[3]

ح- تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإتجار بالبشر

نصت المادة 1/7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاسترقاق "الرق والعبودية" بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية.

---

(1)المادة 5/أ، من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،فيينا 2010 .

(2) المادة 5، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا،تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ: 1993/05/25، أنظر:علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان،2008،ص47.

(3)المادة 1، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ: 18 /1994/11، أنظر:المرجع السابق، ص55.

يشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية مايلي:

– أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هده السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص وأن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

كما عرفت المادة 2/7 ج الاسترقاقعلى أنه ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في دلك هذه السلطات في سبيل الإتجار بالبشر لاسيما الأطفال و النساء.

نصت الفقرة 1ز من نفس المادة على جريمة الاغتصاب ولهذا اعتبرت أن فعل الاغتصاب أوالإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية .

أوضحت الفقرة 2/ج من نفس المادة أعلاه مفهوم الاسترقاق على أنه ممارسة أي السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات على سبيل الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال.[1]

الفرع الثالث: تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

نتناول التعريف في بعض التشريعات المقارنة نذكر منها:

أ–**القانون الفرنسي** :عرف القانون الفرنسي الإتجار بالبشر بأنه:" الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف

(1)المادة 7، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 1998/07/17.

ارتكاب جرائم الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهنية لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة.[1]

هذا التعريف أشار إلى أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تقع على شخص واحد على خلاف التشريعات العربية التي أوردت في تعريفاتها مصطلح "أشخاص" والتي تفترض تعدد المجني عليهم كأساس لقيام هذه الجريمة.[2]

ب-القانون الأردني: عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار بالبشر بأنه:" استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن الطريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أواستغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على هؤلاء الأشخاص."

كما عرف الاستغلال كأحد عناصر هذه الجريمة بأنه "استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هدا القانون تضمن تجريما لكافة أشكال الإتجار بالبشر بما ينسجم مع بروتوكول قمع و منع و معاقبة الإتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.

ج- القانون الإماراتي :جاء في القانون الاتحادي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر تعريف الإتجار بالبشر على أنه:- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطافأو إساءةاستغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص

(1)المادة 225، من قانون العقوبات الفرنسي ،راجع :رامي متولي القاضي ،المرجع السابق،ص23.

(2) المرجع نفسه، ص24.

(3) المادة 3 ،من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009،ج ر رقم 4952 صادرة بتاريخ:2009/3/1 .

آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلالجميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرةأو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

إن هذا التعريف متطابق مع تعريف الأمم المتحدة الخاص بمنع الاتجار بالبشر باستثناء الشرط المفترض،حيث أن المشرع لم يشترط للمعاقبة على الجريمة أن تقترف بواسطة جماعة إجرامية منظمة و أن تكون ذات طابع وطني.

كما يجب أن يكون محل الجريمة عدة أشخاص (ضحايا الاتجار بالبشر).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي هو السباق في سن أول قانون لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي كقانون خاص.

د- القانون الجزائري:عرف القانون الجزائري جريمة الاتجار بالبشر بأنها:

"يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ومزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بق الاستغلال،ويشمل الاستغلالاستغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[2]

يلاحظ على تعريف القانون الجزائري أنه يختلف عن بروتوكول الأمم المتحدة في صور الاستغلال،حيث أوردها على سبيل الحصروليس على سبيل المثال وهذا لعدم ورود عبارة – يشمل الاستغلال كحد أدنى–المذكورة في البروتوكول.

(1) المادة 1،من القانون رقم 51 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2006 ،الصادر بتاريخ :2006/11/9.

(2) المادة 4/303، من الأمر رقم66 –156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات،ج ر،عدد 49 المعدل و المتمم بموجب القانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، ج ر 37الصادر في 2016/06/22 .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري صنف تهريب المهاجرين مع الاتجار بالبشر في نفس الخانة، كما أن الجزائر تعد الدولة العربية الوحيدة التي ضمت الاتجار بالبشر في قانون العقوبات و ليس في شكل قانون خاص مثلما هو معمول به في بقية الدول العربية.

الفرع الرابع :تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة :

لكل جريمة أوصاف وأركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم،لذا وجب التفريق بينها سواء الهجرة غير الشرعية أو تهريب المهاجرين و فيما يلي بيان ذلك:

أولا:تهريب المهاجرين

يعرف تهريب المهاجرين على أنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما لدولة ما ليس من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها،وذلك لغايات الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية.[1]

كما يعني تهريب المهاجرين من خلال مهربين يسهلون دخولهم لبلد ما بشكل غير قانوني وهي جريمة ضد الدولة التي تخترق حدودها خلسة، وذلك مقابل أجور تدفع للمهربين،وعادة تنتهي العلاقة بينهم بعد انتهاء المهمة **المتفق** عليها مسبق بينهما،وهي **تتضمن الموافقة**.[2]

1- أوجه التشابه بين الجريمتين

أهم نقطة يمكن الانطلاق منها لإبراز التشابه الموجود بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين أن كلاهما يشتمل على نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة غير قانونية، وبدلك فإن كلا الفعلين مجرم ومعاقب عليه في القوانين الوطنية والدولية.

(1)المادة 3/أ ، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25الدورة 55 المؤرخ في15 /11 2000 .

(2) مختار شبلي،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،دار هومة،الجزائر،2013 ،ص114 .

تعتبر كلا الجريمتينمن صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فمن حيث الأفعال التي تتشكل منها كل جريمة يلاحظ أنها نفسها تقريبا سواء تعلق الأمر بالتجنيد، النقل أو الإيواء ونفس الشيء ينطبق على الوسائل المستخدمة لتحقق بها الشبكات الإجرامية أغراضها ،فإذا استثنينا الاختطاف الذي لا يتصور إلا في جريمة الاتجار بالبشر فإن التهديد بالقوة واستعمالها والاحتيال والخداع و إلى غير دلك من الوسائل تستعمل للإيقاع بضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين.[1]

كما لا يختلفان من حيث الغرض الذي تسعى المنظمات الإجرامية الناشطة في كلا الجريمتين لتحقيقها والمتمثلة في الحصول على المنفعة المادية، فهدا النوع من الجرائم يعرف بالاقتصاد الأسود نظرا لما تدره من أرباح خيالية .

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين

تشكل جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الأشخاص و يهدد سلامتهم ويكون الأفراد المتاجر بهم ضحايا ومجني عليهم يحرص القانون الدولي والقوانين الوطنية على حمايتهم، بينما يقع التهريب على أنظمة الدولة التي لا يتم مراعاتها أثناء عبور الحدود،وعليه فإن الانتهاك يرد على الأنظمة و القوانين المعمول بها في الدولة، والمهاجرون محل التهريب ليس لهم صفة الضحايا لاقتران التهريب بركن الرضا.[2]

أما الاتجار بالبشر فليس هناك موافقة أبدا،وإن وجدت فلا يعتد بها لأن إرادة الضحايا ليست حرة،وهي قائمة على الاستغلال للضحايا بلا مقابل على الغلب مثل حالات الاختطاف،استعمال القوة،وأيضا قد تكون عابرة للحدود،وقد تكون داخل حدود البلد الواحد.

إن العلاقة بين التاجر والضحية في جريمة الإتجار بالبشر تتميز بالاستمرارية لارتباطها بالاستغلال، بينما ينتفي هدا العنصر في جريمة تهريب المهاجرين باعتبار أن مهمة

(1) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص38.

(2)المرجع نفسه،ص40.

المهربين تنتهي بمجرد وصول المهربين إلى الدولة المتفق عليها، مما يجعل جريمة الاتجار بالبشر أشد خطورة .[1]

ثانيا:تمييز جريمة الإتجار بالبشر عنالهجرة غير الشرعية:

تعرف الهجرة الغير شرعية بأنها مسمى لطريقة يسلكها الأشخاص للوصول من بلد إلى بلد آخر بطريقة غير قانونية،دون الالتزام بقوانين وأعراف البلد المراد دخولها منها تأشيرة الدخول لهذه البلد،[2] و تعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة الغير مشروعة وخاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل[3]،إذ تشكل خطرا على سيادة الدولة المستقبلة لها، فوجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليم الدولة يشكل خرقا لسيادتها، ويعرض المهاجرين لمختلف أنواع المعاملات اللاإنسانية.

في جريمة الإتجار بالبشر يتم إستغلال الأشخاص أو الأفراد من قبل المنظمات الإجرامية في أعمال الجنس أو الدعارة أو في الأعمال القسرية، أما في جريمة الهجرة الغير شرعية فيتم مخالفة القوانين الوطنية لجوازات السفر أو وثائق السفر وصدورها من السلطات ذات الإختصاص أو الدخول من نقاط معينة.[4]

مما لاشك فيه أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر،فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال إليها والعيش بها مقابل مبالغ مالية،فضلا عن حدوث بعض المشاكل نتيجة قيام بعضهم بتخدير المهاجرين غير الشرعيين واستغلالهم في تجارة الأعضاء

(1)ابراهيم الساكت، الإتجار بالبشر المفهوم والتطور، على الموقع:
تاريخ الإطلاع :2017/02/25 . repository.nauss.edu.sa/.../...الأتجار%20بالبشر،%20المفهوم%20،ل

(2)عبد الله سعود السراني،العلاقة بين الهجرة الغير مشروعة وجريمة تهريب المهاجرين والاتجار بهم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2010،ص104.

(3)أمير فرج يوسف،مكافحة الاتجار بالبشر والجرة الغير شرعية طبقا للواقع والمواثيق الدولية،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2011،ص 169.

(4)بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2012،ص59 .

البشرية،كما يتعرضون للاستغلال الجنسي أو الموت،مما يجعل جريمة تهريب البشر تهدد كثيرا حياة المهاجرين، ويستخدم مرتكبوا هذه الجرائم تقنيات معقدة لتحديد مواقع خفر السواحل.

المطلب الثاني:التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جدا،وحتى يتم فهمها بشكل صحيح لابد من الوقوف على تطورها التاريخي عبر العصور القديمة،الوسطى،نظرة الديانات السماوية و في العصر الحديث.

الفرع الأول:جريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة تاريخية بمعنى تأصلها على مدارالتاريخ البشري بماعرف عن عهود الرق والعبيد في العصور المختلفة قديما.

عرفت جميع الحضارات القديمة الاسترقاق كواقع اجتماعي فرضه واقع الانقسام المجتمعي فجميع الحضارات شهدت وجود الرق باعتباره وجد مع بداية المجتمعات الإنسانية الأولى،حيث أوجده القوي على الضعيف لتخليصه من الأعمال المتعبة له.

والرقيق هو إنسان محروم من الأهلية،وهو مملوك لإنسان غيره يتصرف فيه كتصرفه بملكه،فله أن يؤجره، يرهنه، يهبه أو يبيعه.

أولا:جريمة الاتجار بالبشر في الحضارة الإغريقية واليونانية

تفشى الرق في المجتمع اليوناني،وكان خاضعا للتقسيم الطبقي،فالطبقة لأولى تمثل النبلاء والفرسان والطبقة الثانية أمراء العشائر،أما الطبقة الثالثة فهم العبيد وتتكون من أسرى الحرب،ضحايا غارات الاسترقاق،الأطفال المهملون والمجرمون.[1]

(1)مركز زايد للتنسيق والمتابعة، نظام الرق عبر العصور، الإمارات العربية المتحدة،2001،ص18 على الموقع: https://archive.org/details/nedham-arreq ، تاريخ الإطلاع:2017/02/29.

كان المجتمع الإغريقي مقسم إلى3 طبقات:طبقة المواطنين،الغرباء،العبيد والنخاسيون من أثرياء القوم وعليتهم،هؤلاء العبيد غالبيتهم أسرى الحروب، انتشرت ثقافة العبيد حد أن أفقر الناس يمتلك عبدا والعبيد يمنعون من دخول الكهنوت والمعابد،أما الأرياف فغالبية العبيد من النساء يعملن كجواري في البيوت.[1]

كان الإغريق يعاملون العبيد معاملة إنسانية،والمرأة الإغريقية محرومة من أي نشاط،وتعمل عمل الرقيق لتوفر لزوجها الطعام والشراب ويفرض عليها الزواج من أقاربها.[2]

أما التجار في اليونان كانوا يشترون العبيد كما يشترون أية سلعة من السلع ويعرضوهم للبيع،وكان العبد في الريف قليلي العدد،أكثرهم من النساء والخادمات في البيوت،إذ لم يكن الناس شمال بلاد اليونان في حاجة إلى العبيد لاستغنائهم عنهم برقيق الأرض، يؤدون معظم الأعمال اليدوية الشاقة والأعمال المنزلية المجهدة.[3]

كان فلاسفة اليونان يجاهرون بتأييدهم الرق،يرى أفلاطون أن العبيد لايصلحون لأن يكونوا مواطنين و عليهم فقط لزوم الطاعة العمياء لسادتهم الأحرار، ولايسمح لهم أن يكونوا كهنة في المعابد.

أما أرسطو يرى أن بعض الناس خلقوا فقط ليكونوا عبيدا لآخرين يوجهوهم كما يريدون والبعض خلقوا ليكونوا سادة وهم الأحرار،كما يرى أيضا ضرورة استمرار هذا الاستعباد حتى يتوصل الإنسان إلى صنع آلات معدنية تحل محل الرقيق.[4]

(1) نظام الرق عبر العصور، الموقع السابق،ص 23-24.

(2)رامي متولي القاضي،المرجع السابق، ص 75.

(3)إيناس محمد البهجي،المرجع السابق ،ص 31 .

(4) نظام الرق عبر العصور،الموقع السابق ،ص 25.

ثـانيا:الاتجار بالبشر في الحضارة الرومـانية

يعتبر الرومان من الشعوب التي عرفت الاتجار بالبشر، إذ كان الرومان يحصلون على الرقيق من أسرى الحروب وأولاد العبيد بالإضافة لأولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون أن يكونوا عبيد،حيث كان ثلاثة أرباع سكان الإمبراطورية الرومانية من الرقيق.[1]

تنظر قوانين روما إلى طبقة العبيد بأنهم أصحاب أنفس شريرة،وأنهم لاشيء بل لايستحقون الحياة أصلا فضلا على أن يتزوج أو يكون ذا شخصية مرموقة في المجتمع.

والأسرى يباعون بأثمان زهيدة، وأحيانا النخاسيون من الرومان يسرقون الأطفال ويبيعونهم،ويسرقون النساء للإتجار بأعراضهن.

لم تكن في القانون الروماني عقوبة تطبق على السيد الذي يقتل عبدا،ويعتبرون الرقيق مجرد أشياء وليسوا بشرا و يتم إجبارهم على العمل الشاق وتوقع عليهم عقوبات قاسية مكبلين بالحديد وتقييد حتى الموت ويأمر أحيانا بمصارعة الحيوانات المفترسة، وكان السيد يفعل الموبقات للمتعة والبغاء، والويل كل الويل لمن يثور من العبيد احتجاجا على سوء معاملته.[2]

الفرع الثاني:جريمة الاتجار بالبشر في العصور الوسطى

ظهر الإتجار بالبشر في هده الفترة بشكل جلي بسبب ازدهار التجارة،حيث يتم بيع وشراء الرقيق والعبيد بالمدن الرئيسية في أوروبا بصفة مفتوحة وحرة،وكثير من المدن الأوروبية كانت مراكز للإتجار بالبشر مثل مدينة مارسيليا،دبلن براغ وأكثر المشتريين من الشرق الأوسط وتعتبر شبه جزيرة القرم رائدة في هذه التجارة خلال العصور الوسطى.[3]

(1) رامي متولي القاضي ،المرجع السابق ،ص 75.

(2) إيناس محمد البهجي،المرجع السابق ،ص 35-36.

(3)نظام الرق عبر العصور، المرجع السابق،ص 27-29

تميزت هده الفترة بظهور طبقة رقيق الأرض يستخدم في خدمة الأراضي ولم يكن لهم الحق بمغادرتها،فهم جزء من الأرض يباعون معها، حيث ينظر القانون إلى الرقيق بأنه لا شيء،ليس له أسرة ولا يملك شيء كما يتبع الرقيق أمه حين الوضع، فلا يجوز لغير البيض اكتساب العلم والمعرفة.[1]

كان القوط وغيرهم من قبائل أوروبا يحكمون على الحرة التي تتزوج عبدا بالحرق معه، كما كان الأرقاء في فرنسا وإيطاليا والجزر البريطانية يكلفون بأعمال الزراعة من حرث وزرع وحصد، ويعاملون أقسى معاملة، فالأوروبيون قاموا بتسخير الشعوبوالسيطرة عليها وتجنيد أبنائهم لمصالحهم أما الثروات كانت للرفاهية فعم نظام الإقطاع.

مع بداية ق 15 بدأ الرق بالزوال لأن الأوروبيون كانت لهم الرغبة في محاربة الإقطاعيين، فظهرت في أوروبا فكرة الحرية باعتبار أن نظام الرق مخالفا للطبيعة الإنسانية، بدأت بمحاربة هده التجارة بظهور الحركات المنددة للاستبداد الذي أثمر بتوقيع الاتفاقيات التي تقر الحريات الأساسية للإنسان.

أما عن وضع الرقيق عند العرب فقد كان أفضل حال مما عليه في أوروبا وذلك بفضل انتشار الإسلام ودعوته للحد منه، و من كان من الرق في الدول الإسلامية كانت معاملته حسنة ويستخدمن في أعمال الزراعة و خدمة القصور والمنازل والحراسة،كما انتشرت ظاهرة "الخصيان " في خدمة نساء السلاطين حيث انتشرت هده الظاهرة في الدولة العباسية واستمرت إلى غاية الدولة العثمانية،إلى جانب الجواري والموالي الذي كان لهم دور كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية.[2]

(1) إيناس محمد البهجي،المرجع السابق ،ص 37 .

(2) ظلم الرق عبر العصور،الموقع السابق،ص 31.

الفرع الثالث :جريمة الإتجار بالبشر في الديانات السماوية

تحدثت الديانات السماوية الثلاث عت الإتجار بالبشر،و سنتعرض لموقف الديانة اليهودية و المسيحية أولا ،ثم موقف الشريعة الإسلامي ثانيا.

أولا : الديانة اليهودية والمسيحية

يرى اليهود في الاسترقاق ضربا من ضروب الثروة والثراء إضافة إلى كونه شكلا من أشكال التجارة.[1]

الديانة اليهودية ميزت بين اليهودي و الغير اليهودي ، فالأول لايسترق لأن اليهود هم شعب الله المختار، وإذا ما افتقر اليهودي وعجز عن الوفاء بدينه واضطر إلى بيع نفسه لدائنهوأن يعامله الدائن معاملة الخادم وأن يرفق به ويتحرر بعد 6 سنوات، أما غير اليهودي فيجوز استرقاقه بالحرب أو الشراء و يعامل بعنف.[2]

يزعم الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج أنه "لكي تعلموا أن الرب يميز بين المصريين وإسرائيل،فينزل إلى جميع عبيدك هؤلاء يسجدون لي ".

اعتبرت المسيحية الرق نظاما إلهيا و أن الله عز وجل خص بعض الناس بالرق ليكونوا محكومين، وخص آخرين بالحرية ليكونوا حاكمين،وخص الله الأرقاء بالوظائف الحقيرة في المجتمع وعوضهم عن احتقار الناس لهم بثواب الآخرة، كما حرمت الكنيسة بيع الأسرى المسيحيين وكانت تمتلك الآلاف من العبيد للخدمة فيهاوالأكثر أنها تتقاضى أموالا عن بيع النخاسة وتشجع خطف واسترقاق المسلمين ويقدر القانون الكنسي ثروة الكنيسة بعدد ما فيها من العبيد.[3]

(1) نظام الرق عبر العصور، المرجع السابق، ص35.

(2) عبد القادر سلاماني،الاستعمار و ظاهرة الرق في إفريقيا الغربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ،جامعة وهران 1،2015/2016 ،ص 38.

(3) المرجع نفسه ،ص 37.

على الرغم من الصرخة التي دوت القرن 19 لتحرير العبيد فإننا نجد من رجال الدين الإسلامي من دلك القرن من كان يؤيد الرق حيث يقولون أن الديانة المسيحية لم تحرم الاسترقاق نصا و لم تلغه عملا.

خاتمة القول أن حال الاتجار بالبشر في صورة الرق في النصرانية لايقل شأنا ولا مكانة عنه في المجتمعات اليهودية حيث أقروه دينيا.

ثـانيا:الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام محكم –و إن لم يأت بنص حاسم وصريح يحرم الرق– لمكافحة الرق وذلك عن طريق وجوب حسن معاملة الرقيق،أيضا ضيقت الشريعة الإسلامية الخالدة من أسباب الاسترقاق وشجعت تحرير الأشخاص محل الرق عن طريق العتق، ومن أوجه العتق أنه كفارة فرضتها الشريعة الإسلامية على حالات معينة كإفساد الصيام.[1]

حافظ الإسلام على كرامة الإنسان وحرم استغلال الأجراء وعوز الفقراء، فعن أبي هريرة قال رسول الله (ص) "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي وغدر،ورجل باع حرا فأكل ثمنه،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"رواه مسلم،[2]فالحديث القدسي يبين عدم جواز استرقاق الإنسان.

كما حافظ الدين الإسلامي على عفة المرأة و طهارتها، وأحاطها بجدار من الأحكام ضمنت لها العفة حيث حرم أي شكل من أشكال العلاقة خارج إطار الزواج فحرم الزنا لقوله تعالى في كتابه العزيز "ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا"سورة الإسراء الآية32 .

كما حرم البغاء مصداقا لقوله تعالى "ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم "سورة النور الآيـة 33.

(1) إبراهيم الساكت، الموقع السابق،ص2 .

(2) محمد علي قطب،الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،ص44.

فقد كان أهل الجاهلية إدا كان لأحدهم أمة أرسلها لتزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين على دلك،وكان سبب نزول هده الآية الكريمة ، كما دعا الإسلام إلى معاملة الرق على أساس من الإنسانية لقوله تعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبدوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب و ابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا"[1]

الفرع الرابع: جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث

لازال الرق وتجارته موجودا في بعض أنحاء العالم،ممارسات أخرى شبيهة بالرق، مثل تجارة النساء واستخدامهن في ممارسة الدعارة و يزيد عن هذه المأساة ظهور ممارسات إجرامية ضد الأطفال تمثلت في خطفهم و بيعهم و إجبارهم على الدعارة ، كما شاعت تجارة الأعضاء البشرية هذه الأخيرة قائمة على تجارة أعضاء جسم الإنسان لأغراض مختلفة أهمها علاج الميسورين القادرين على تكلفتها الباهظة، ويرجع شيوع هذه التجارة إلى الظروف الاقتصاديةالرديئة التي تمر بالأشخاص محل التجارة بالبشر وأيضا بسبب ممارسة هذه التجارة من جانب عصابات الإجرام المنظم.[2]

ولعل أبشع صور الجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والإباحية،وتوجد تجارة عبر شبكة الانترنيت تختص بهده الجريمة تشمل صورا أفلاما تظهر أطفالا قصرا يستغلون جنسيا والذين يمثلون البنية الأساسية والثروة البشرية للمجتمعات كافة باختلاف أنظمتها واقتصادها وأن إعلان ستوكهولم 1996[3]لفت انتباه المجتمع الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال.

---

(1) محمد علي قطب،المرجع السابق،ص 45-51.

(2) راميا محمد شاعر،المرجع السابق، ص 26.

(3) علان ستوكهولم ،اعتمده المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ،ستوكهولم،السويد،27-1996/07/31 على الموقع:www.unicef.org/.../Global.../the%20 stockholm%2oDe ،تاريخ الإطلاع:2017/03/29.

لم يعد خفيا أن من أهم السياسات الإرهابية تجنيد الأطفال و استخدامهم في النزاعات المسلحة[1]،حيث فقدت العديد من الأسر أطفالها بسبب تجنيدهم ترغيبا أو ترهيبا وبإرسالهم إلى بؤر النزاع في العالم وتفضل الجماعات الإرهابية تجنيد الأطفال لسهولة السيطرة عليهم وكلفتهم الزهيدة، فقد حدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل سن تجنيد الأشخاص فوق 18 سنة.[2]

(1)Leman TO SUN، La traite des êtres humains: étude normative، prépare au laboratoire CESICE dans l'école doctoralescience juridique،université de Grenoble،France،2011، p2.

(2) ماجد حاوي علوان الربيعي،خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2015،ص40.

المبحث الثاني: مميزات جريمة الاتجار بالبشر

تقوم جريمة الاتجار بالبشر بمميزات تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تتسم بذاتية خاصة عن بقية الجرائم، فهي تنبئ عن جرائم في غاية الخطورة، ليس من ناحية وسائل ارتكابها فحسب، وإنما من أثارها النفسية والاجتماعية على المجني عليهم، فجريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطير التي تهدد الإنسانية وكافية لهدم أي مجتمع، فإنها تأخذ جملة من الأركان والخصائص والعناصر التي سوف نبرزها في هذا المبحث ولتوضيح ذلك سنقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: خصائص و عناصر جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر

الجريمة هي سلوك يعاقب عليه القانون، سواء كان ذلك بفعل ما جرمه، أو فعل ما طلب الإمتناع عنه، ويعاقب مرتكب هذا الفعل المجرم،فالجريمة هي فعل تتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وتمس مصالح وحقوق الأفراد والمجتمع. [1]

لكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عما عداها من الجرائم ولهذا سوف نقسم المطلب إلى أربعة فروع تتمثل في: الفرع الأول الركن الشرعي، والفرع الثاني: الركن المادي، والفرع الثالث: الركن المعنوي، وأخيرا الفرع الرابع: الركن الدولي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر

المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة فالقانون المكتوب وحده هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبات، فالقاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية مع التقيد بها لتحديد الجريمة وتوقيع العقاب[2]،وقد ورد مبدأ الشرعية في دساتير الدول "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني،" فالمشرع الجزائري كرس مبدأ الشرعية في المادة الأولى "لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص". [3]ومما سبق نستنتج أن مبدأ الشرعية يقوم على:

- تحديد مصادر التجريم والعقاب بوضوح.
- التزام القاضي بالتفسير الضيق للقواعد الجنائية.
- يحظر على القاضي القيام والالتزام بالنص فلا يجوز له تجريم أي فعل. [4]

(1)محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات،دار الثقافة،عمان،2011 ،ص 60.

(2)ابراهيمبلعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 94.

(3)المادة 1 ،من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(4)صفاءكزونة ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ،مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الخيضر،بسكرة،2013-2014، ص 57.

كما توجهت عدة اتفاقيات دولية منها نجد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرن في البشر، خاصة النساء والأطفال، ومن هنا تستمد جريمة الإتجار بالبشر صفتها الشرعية اللازمة لقياس هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر

الجريمة في ركنها المادي هي نشاط أو سلوك بشري، يأتيه الإنسان بإرادته، محققا به ضررا، أي المظهر الذي يبرز إلى العالم الخارجي، فالركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أية جريمة بدون توافر الركن المادي. (1)

فالركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر يتألف من ثلاثة عناصر وهي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

أولا: الفعل (السلوك) الجرُمي في جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص يملكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى مجالات تحقق لهم أهدافهم الغير مشروعة. (2)

المقصود بالسلوك الإجرامي؛ هو ذلك النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون بتوقيع العقاب فهو السلوك الإيجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني، كما يتسع إلى الإمتناع أو الترك. (3)

تحددت صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر بناءا على ما ورد في الإتفاقيات الدولية ومن مضمون بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء

(1) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 104.

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 15.

(3) أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص 44.

والأطفالبأن الإتجار بالبشر يعني: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم". [1]

أ- تجنيد الأشخاص:

يقصد بتجنيد الأشخاص تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الإتجار بهم. [2]

فمعظم المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية أخذت بفعل تجنيد الأشخاص، كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري استعملا مصطلح التجنيد، [3] بخلاف بعض التشريعات لم تأخذ بمصطلح التجنيد كالتشريع المصري الذي استعمل مصطلح البيع والعرض للبيع والوعد والإستخدام [4]، كذلك المشرع اللبناني استعمل مصطلح اجتذاب الشخص. [5]

ب- نقل الأشخاص:

يقصد بنقل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، أيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوا أو بحراً أو براً) وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. [6]

نلاحظ أن جميع المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة نصت على فعل نقل الأشخاص كسلوك جرمي في جريمة الإتجار بالبشر.

---

(1) المادة 3، من البروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء والأطفال.

(2) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 114.

(3) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 67.

(4) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 110.

(5)القانون رقم 164، المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية، الصادرة في 2011/1/1، العدد 40.

(6) مبارك هشام عبد العزيز، الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، على الموقع:https://www.policemc.gov.bh/ تاريخ الإطلاع:2017-03-01.

ج –تنقيل الأشخاص:

يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الإستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي، هذا الأخير لا يرد على الإنسان وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية أوبيعه أو الإنتفاع به أو استغلاله، ومفاد ذلك أن حق الملكية يرد على شيء،حيث يتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله لكن في الواقع مافيَا الإتجار بالبشر يرتكبون أفعالا اجرامية باعتبار الإنسان سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر.[1]

مثال: تقوم بعض العائلات الفقيرة بإعطاء أطفالها إلى عائلات أخرى غنية أو ذوي مكانة اجتماعية مرموقة مقابل الحصول على مبالغ مالية أو مقابل هذه الأسر الغنية بتعليم الأطفال وتوفير فرص العمل لهم وقد تستفيد هذه الأسر من خدماتهم في المنزل.

هناك فرق جوهري بين: نقل الأشخاص وتنقيل الأشخاص بمعنى أن الأول تحويل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر، بينما الثاني انتقال أو تحويل الملكية إلى شخص آخر بطريق ملتوية وغير قانونية. [2]

فمعظم المواثيق الدولية أخذت بفعل التنقيل كالتشريع الجزائري [3] أما المشرع الإماراتي استخدم فعل الترحيل بجانب النقل. [4]

(1) علي مسعودان، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2013–2014، ص 44.

(2) مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص 09–10.

(3)المادة 303 مكرر4، منالأمر رقم66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(4)المادة 1، من القانون رقم 51 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر.

د- إيواء الأشخاص:

هو تدبير مكان آمن لإقامة المجني عليه سواء داخل نفس الدولة أو في دولة المقصد، وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب ومسكن [1]ويتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد يتم أثناء أو عقب الإنتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها. [2]

لقد نصت معظم المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة لفعل الإيواء، بخلاف المشرع الإماراتي والمشرع اللبناني فلم يتطرقا لهذا الفعل.

هـ- استقبال الأشخاص:

يعني إستلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة، أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لها في الإتجار بمقابلة ضحايا الإتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد ،فيما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب[3]،ويشار أن القانون الأمريكي لم ينص على تجريم فعل الإستقبال كما فعلت أغلبية التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والأردني والسعودي.[4]

ثانيا: النتيجة في جريمة الإتجار بالبشر

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم على النشاط الإجرامي، وهذه النتيجة غالبا ما تمثل "حقيقة مادية"، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال المسروق إلى حيازة الجاني في جريمة السرقة[5]، وفي جريمة الإتجار بالبشر تظهر النتيجة من خلال الإستغلال التي ذكر في بروتوكول الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال تمثلت في ".....ويشمل الإستغلال كحد أدنى

(1)أحمدحمودي،النظام القانوني لجريمة الاتجار بالاشخاص،مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،فرع علاقات دوليةوقانون المنظمات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوريقسنطينة،2009_2010،ص 34.

(2) مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11.

(3) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 71-72.

(4) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 116.

(5)سراج عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص122.

استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.....". [1]

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الإتجار بالبشر

لقيامالركن المادي للجريمة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم بينهما علاقة سببية،وذلك كي يتحمل الفاعل عبئ النتيجة التي أفضي إليها فعله، وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي[2].

إن جريمة الإتجار بالبشر تتحقق من خلال تحقق أحد الأفعال دون اشتراط تحقق أفعال أخرى كتجنيد الأشخاص أو نقلهم من طرف الجناة ،فهذه الأفعال هي السبب في تحقيق جريمة الإتجار بالبشر.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة الإتجار بالبشر كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي، وإنما ينبغي أيضا أن يتوافر لها الركن المعنوي فهي جريمة عمدية[4]، تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي وفقا لنص المادة الثالثة من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام، أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي

---

(1) المادة 3، من بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص.

(2) تحديد معيار العلاقة السببية، على الموقع: www.startimes-com/?t=21084467.تاريخالاطلاع: 2016/03/06

(3) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 130.

(4) William WILSON,criminal law :docirine and theory , second edition, Pearson education,london,2003 ,P95.

خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية. [1]

أولا: القصد الجنائي العام:

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون بها الجريمة، وهو علم الجاني بأنه يوجه نشاطه مختارا ليؤدي إلى نتيجة يعلم أن القانون يعاقب عليها، وهو القصد اللازم توفره في كافة الجرائم العمدية. [2]

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما: العلم والإرادة:

أ- **العلم:** القصد الجنائي هي علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة.[3]

فالجاني في جريمة الإتجار بالبشر يجب أن يكون عالما ببعض الوقائع أهمها:

- يجب أن يعلم بأن محل الجريمة التي يرتكبها هو الإنسان.
- يجب عليه أن يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية. [4]

ب- **الإرادة:** هي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أواتخاذه قرارا بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها.[5]

ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (1/5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن ضرورة

---

(1) ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 118-119.

(2)فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص241.

(3) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 132.

(4)عليمسعودان، المرجع السابق، ص 54-55.

(5)سراج عبود، المرجع السابق، ص 142.

توافر القصد الجنائي العام بقولها: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً. (1)

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

لا يشترط لقيام جريمة الإتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فقط ،بل يشترط إضافة إلى ذلك توافر القصد الجنائي الخاص ،أي اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الفعل المادي وهو استغلال محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الوارد ذكرها سابقا. (2)

فقد عبر المشرع المصري عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الإتجار بالبشر بقوله: ".....إذا كان التعامل بقصد الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

إن القصد الجنائي الخاص يتمثل في النية الخاصة التي تكون لدى الجاني بجانب القصد الجنائي العام وهو نية الإضرار بالغير.(3)

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الإتجار بالبشر

أدى التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والإتصالات سواء من خلال استخدام شبكة الأنترنت أو غير ذلك من وسائل الإتصال الحديثة، إلى نشوء ظاهرة العولمة، فقد أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وانعكس هذا الأمر بدوره على شكل الجريمة، إذ لم تصبح ذات

(1) المادة 1/5، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، المؤرخ في15 نوفمبر 2000.

(2) نوال طارق إبراهيم، جريمة الإتجار بالأشخاص، على الموقع: تاريخ الإطلاع: 2017/03/25، www.jco/aw-vobjghdad-edv-iq/vp/oads/2011-1/nawal/%2otarq-pdf

(3) محمد علي عريان، المرجع السابق، ص 82-83.

طابع وطني،وإنما يمكن في حالات كثيرة أن تمتد هذه الجرائم عبر الحدود الوطنية، وتعد جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، فهي جريمة تتسم بأنها جريمة عبارة للحدود، فالسلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة لا يقتصر تنفيذه على الحدود الوطنية فحسب، وإنما يمكن تنفيذه عبر حدود الدول، [1]هذا ماتؤكده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلالتعريفها فقد نصت المادةالثالثة من اتفاقية الأمم المتحدةلمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: "يكون الجرم ذا طابع عبر الوطني إذ: (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة أو (ب) ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الأعداد أو التخطيط لها وتوجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى؛ أو (ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو (د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى" [2] إن هذهجريمة الإتجار بالبشر تنصب على الأشخاص بوصفهم سلعة بشرية، فيكون الإنسان هو المحل الجرمي الذي ترد عليه سلوك الإتجار بالبشر [3]، ويشترط في هذا الإنسان أن يكون إنسانا حيّا، ويخرج ومن ثمّ من نطاق التجريم الجنين، كما يخرج أيضا الميت، لأنه لا يدخل ضمن مصطلح الإنسان الحيّ [4]، وتقع هذه الجريمة على الأطفال والنساء، فهي جريمة تمس بقوة الكرامة البشرية كحق يكتسبه الإنسان منذ مولده وحتى وفاته.[5]

(1) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 42.

(2) أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 11.

(3) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 78.

(4)منالمنجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، دمشق، 2012، ص 43.

(5) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 78.

تجدر الإشارة أن الإتجار بالبشر يستهدف الإنسان بغض النظر عن جنسه أوسنه أو لونه أو عرفه أو ديانته ....الخ، فيخرج من نطاق هذه الجرائم صور التعامل التي يكون محلها أي شيء غير الإنسان كالأموال أو الحيوانات أو غيرها. [1]

المطلب الثاني: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالبشر

يتضح لنا من خلال التعاريف والأركان السابقة أن جريمة الإتجار بالبشر تتمتع بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم، فضلا عن ضرورة توافر عناصر خاصة بهذه الجريمة وهذا المطلب بدوره نقسمه إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشروالفرع الثاني: عناصر جرعة الإتجار بالبشر

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تتسم جريمة الإتجار بالبشر بعدة خصائص مميزة لها، فمحل الجريمة هو الإنسان، وأنها جريمة منظمة تتم بطريقة مستمرة، فضلا عما تتسم هذه الجرائم من طابع سري وعمدي، وقد أشار لذلك البروتوكول الخاص بمنع و قمع الإتجار بالأشخاص وأغلبية التشريعات المقارنة إذ نصت على تجريم هذه الأفعال والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: جريمة الإتجار بالبشر جريمة واقعة على الأشخاص

إن موضوع جريمة الإتجار بالبشر هو الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله[2]،وغالبا ما تقع هذه الجريمة على الفئات المستضعفة من البشر وهي الأطفال والنساء، غالبا يكون هؤلاء ضحايا دفعتهم ظروف قاسية مثل: الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.[3]

(1) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 116.

(2)علي مسعودان، المرجع السابق،ص 27.

(3) أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 72.

تشير التقديرات الدولية أن ما يقارب أربعة ملايين شخص يتم الإتجار بهم سنويا، أغلبهم نساء وأطفال، ما يقارب نصفهم (43 %) يتاجر فيه لغرض الإستغلال الجنسي والبغاء، و(32%) لغرض العمل القسري، و(23%) للأمرين معا. [1]

ثانيا:جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية

لقد وجد الفقهاء صعوبة في تحديد الجريمة المنظمة فتحددت تعاريفها منها:

وفقا لمفهوم الإتجار بالبشر الوارد في البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص "أن هذه الجريمة تتمثل في قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو بالإكراه من "دولة المنشأ" تمهيدا لنقلهم عبر الحدود "دولة العبور" وصولا إلى دولة ثالثة هي "دولة المقصد" التي تتم فيها استغلال هؤلاء الضحايا". [2]

كذلك وفقا لمفهوم المشرع الجزائري في قانون العقوبات مادة 176: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد تصميم المشرك على العمل". [3]

من خلال هذه التعاريف نستنتج: أن جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت وجعلتها مجالا لنشاطاتها ومصدرا لدخلها بممارسة أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، فجريمة الإتجار بالبشر تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا. [4]

(1) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 35.

(2)المرجع نفسه، ص 73.

(3) المادة 176، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(4) نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 36.

ثالثا:جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمرة

إن طبيعة نشاط الجريمة المنظمة تجعله يمتد لفترة غير محدودة من الزمن ولا تنتهي بصفة الإستمرار إلا بحل التنظيم. (1)

فجريمة الإتجار بالبشر هي جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، حيث أن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله...فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لإرتكاب هذه الجريمة.(2)

رابعا:جريمة الإتجار بالبشر جريمة سرية

تتم جرائم الإتجار بالبشر بطريقة سرية، للمحافظة على عدم افتضاح أمر الجماعات العاملة بها وضمان استمراريتها ومنح الثقة للسلعة في افتضاح أمرها، ومنع الثقة للمتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر.(3)

ويترتب على هذا الطابع سري آثار تتمثل في عدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن هذه الأنشطة الغير مشروعة، والذي قد يرجع إلى إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين بسبب التهديد الواقع عليهم من قبلهم .(4)

خامسا: جريمة الإتجار بالبشر جريمة عمدية:

لكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجريمة الغير عمدية فيكفي أن يتوافر عنصر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني.

والواضح أنه قد يصعب تصور إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ، خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو

---

(1) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 51.

(2)علي مسعودان، المرجع السابق، ص 27.

(3) الإتجار بالبشر: صوره وأركانه، وأساليبه وآثاره، على الموقع:

Kenanaonline.com/users/EstehaAvecato/posts/127474 ،2017-03-23 تاريخ الإطلاع:

(4) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 40.

التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، فإن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي، ونظرا لكون هذه الأفعال هي في الأصل جرائم مستقلة وجرائم عمدية، فإن جرائم الإتجار بالبشر هي جرائم عمدية ،أي أن الطبيعة المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية.[1]

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالبشر

عند حديثنا عن الإتجار بالبشر وفقا للمنظور الاقتصادي يسمح لنا تصور عناصرها، فإنه يتعلق بسلعة مادية يمكن بيعها وشرائها، وتداولها في الأسواق وهذه العناصر تتمثل: [2]

أولا: السلعة

تتمثل سلعة الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله في بلد آخر غير موطنه الأًصلي إلى أي موطن آخر قصد استغلاله تجاريا بطريقة مشروعة ،من خلال تنظيم عقود العمل لهم ثم استغلالهم بعد حجز وثائقهم الرسمية ومنعهم من وسائل الإتصال بذويهم، دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل أو التأمين عليه أو تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال الغير مشروعة، أوعن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الإستغلال الجنسي ،ممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك. [3]

ويتم تجنيد هؤلاء الأشخاص من خلال تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير ،يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الأنترنت أو عن طريق الإتصال المباشر بهم، ويتم تزويدهم بتذاكر الإنتقال ووثائق السفر مزورة للوصول إلى البلد المضيف،

(1)عبد اللطيف دحية، الإتجار بالبشر – **النموذج المعاصر للرق**- مجلة الحوليات،العدد 24،، **الجزائر**، 2013، ص189.

(2)خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 66.

(3) سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 16.

مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ، مما يؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهضة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء. [1]

عادة ما ترتكز هذه السلعة بصورة دائمة في فئات المجتمع الأكثر ضعفا وهم غالبا من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية، حيث يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم المستهدفين من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في هذا المجال، إذ يتم الإستغلال كرها أو قصرا عنهم من خلال استعمال الإحتيال والقوة والنصب وغيرها من الوسائل المخالفة للقانون. [2]

ثانيا: الوسيط [التاجر]

يقصد بذلك الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية النقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم، وتقوم بشؤون هذه التجارة مع الأخذ في الإعتبار أن البرتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة أنه "لا تسري أحكام هذا البرتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني– الدولي في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة. [3]

لا تتم عمليات الإتجار بالبشر بمجرد توافر السلعة البشرية من النساء والأطفال، وإنما يجب أن يظهر التاجر بوصفه العنصر الإحترافي القادر على تصريف هذه السلع البشرية من دولة لأخرى [4]، كذلك لا يمكن أن يكون التاجر مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم، اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات[5].

(1) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 50–51.

(2)حامد سيد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة 2013،ص 20.

(3)حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق،ص21

(4) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 33.

(5) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 17.

إن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع. (1)

ثالثا: السوق

يقصد بالسوق المكان الذي يمارس فيه السماسرة وتجار البشر نشاطهم ، حيث تتعلق جريمة الإتجار بالبشر بانتقال الضحايا موطنهم الأصلي إلى بلد آخر من أجل استغلالهم (2) ويمكن القول أن الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال يرتبط بعدة أسواق عالمية وهي:(3)

أ- **دول العرض:** يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم على تصدير المجني عليهم، إذ غالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية فهي تساهم في عملية طرد لهذه الفئات. (4)

ب-دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، وعلى عكس أوضاع الدول المصدرة، تكون عادة دولا غنية أو صناعية كبرى، يتمتع فيها مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة(5).

ج- دول المعبر (الترانزيت):هي الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، تمثل مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيدا لإنقالهم إلى الدول المستوردة، عادة ما تكون دول الترانزيت أو العبور دولا فقيرة تمثل حلقة الإتصال بين الدول المصدرة والدول المستوردة، نظرا لبعد المسافة بينها، مقابل عمولات باهضة. (6)

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 34.

(2) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 52.

(3)خالد بن محمد سليمان المرزوق، **المرجع السابق، ص**38.

(4) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 21.

(5)حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص ،23.

(6) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 20-21.

أضحت جريمة الإتجار بالبشر من الخطورة ،إذ كافة دول العالم ليست بمحصنة من خطرها و آثارها، فهي قد تكون دولة مصدرة أو مستقبلة أو متلقية أو دولة عبور أو مرور، بالشكل الذي ينبغي على كافة الدول التضافر معه لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة. [1]

(1) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 52.

ملخصالفصلالأول:

نستخلص من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أن جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، بالقيام بتصرفات غير مشروعة، فمحل هذه الجريمة ينصب على الأشخاص بوصفهم سلعة بشرية، فيكون الإنسان هو المحل الجرمي الذي ترد عليه هذه الجريمة خاصة النساء والأطفال، ولجريمة الإتجار بالبشر ما يميزها عن غيرها من الجرائم من الأركان والخصائص فضلا عن ضرورة توافر عناصرها الخاصة بها .

الفصل الثاني

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني:الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أدركت المجموعة الدولية خطر ظاهرة الإتجار بالبشر، نظرا للانتشار الواسع لها وتنوع 5أشكالها في الآونة الأخيرة،وما نتج عنه من أثار وخيمة كالآثار النفسية والاجتماعية،وبما أن جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة ذات طابع عبر الوطني فإن المواجهة الفعالة لها تقتضي ضرورة تظافر جهود الدول لتعزيز التعاون والتنسيق لمكافحة أنشطة التنظيمات الإجرامية التي تتربح من الإتجار في البشر، وحماية ومساعدة جميع الضحايا مع توفير الإحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، مما أدى إلى اهتمام العديد من الدول لمكافحة هذه الجريمة،من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية،وضرورة تقديم الدول المساعدة لبعضها البعض وتعزيز التعاون بينها، وخاصة التعاون بين الهيئات القضائية للحد من هذه الجريمة.

خصص هذا الفصل لدراسة الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال استعراض مكافحة الجريمة على المستوى الدولي والإقليمي وكذلك الجهود القضائية لمكافحته، وكل هذا سيتم دراسته من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجهود القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الجهود القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الأول: الجهود القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر أحد الأنشطة المدانة في العالم، وخاصة بعد أن نشاطها المتزايد في الآونة الأخيرة، ونظرا لتعدد أشكالها بدلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كل ما في وسعها لتطوير أدواتها لتصبح فاعلة، وتمكينها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الإتجار بسن العديد من الاتفاقيات والمواثيق لمكافحة هذه الجريمة.وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي

أخذت الممارسات الدولية مساعيها في مواجهة جرائم الإتجار في البشر ومحاولة إبرام الإتفاقيات الدولية وإصدار المواثيق والإعلانات وما يعقبها من بروتوكولات تواجه تلك الجرائموكذلك المبادرات التي أقرتها المنظمات الدولية بالنظر في الكيفية التي يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تعالج بها مسألة الإتجار بالبشر وإعطاء الأولوية لوضع آليات مؤسساتية للقضاء على جريمة الإتجار بالبشر ومعالجتها معالجة ناجعة.

لهذا قسمنا المطلب إلى فرعين،حيث تناولنا في الفرع الأول الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر،الفرع الثاني جهود المنظمات الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

اهتمت العديد من الدول بمكافحة صور الإتجار بالبشر من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات والمواثيق الدولية التي تشتمل على أحكام وتدابير لمكافحة الإتجار بالبشر،فنجد المهتمة بصفة عامة والأخرى تهتم بمكافحة الإتجار بالبشر بصفة خاصة ويتم تقسيمها كالآتي:

أولا:الاتفاقيات الدولية العامة

تناولت الإتفاقيات الدولية العامة جريمة الإتجار بالبشر ،تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 في الجمعية العامة للأمم المتحدة،إذ يعتبر نقطة تحول في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ويعتبر كذلكالوثيقة العالمية التي سعت بصدق لتغطية الحقل الكامل لحقوق الإنسان [1]، تضمن هذا الإعلان كلا من الحقوق المدنية والسياسة التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21، إضافة للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27. [2]

فهذه النصوص تخاطب الإنسان وتمنحه حقوقا متنوعة بصرف النظر عن لغة الإنسان أودينه أو لونه أو عرقه أو جنسه، و بالرجوع إلى موضوعاته فهي تتعلق بأمور تهم المجتمع الدولي بشكل عام ولا تتعلق بشعوب معينة بالذات، حيث ترتبط بمشكلات انسانية تهم البشرية بشكل عام مثل: العبودية والتمييز العنصري وحقوق المرأة والطفل وحظر التعذيب والجرائم ضد الإنسانية ...الخ، وذلك من أجل احترام كرامة الإنسان كأساس لتحريم الإتجار بالبشر [3]، ومن مضمونه ما نصت عليه المادة الثالثة" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية" [4]، بالإضافة إلى المادة الرابعة والخامسة "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"[5]و"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الاحاطة بالكرامة".

(1) صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق النعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 39.

(2) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 115-116.

(3) ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 304.

(4)المادة3، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 /11 1948.

(5) المادة 4، المرجع نفسه.

بإستقراء ما ذكرناه نجد أن الإعلان العالميلحقوق الإنسان منح لكل إنسان الحق في الحياة والحق في التحرر من العبودية والإسترقاق.

ب –العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصدر القانوني والرسمي للحقوق اعتمدته الجمعية العامة في 16–12–1966، يتكون من ديباجة و35 مادة موزعة على6 أجزاء [1]، تضمنت هذه المواد العديد من الحقوق لتكريم الإنسان نذكر منها ماجاءت به

المادة السابعة من القسم الثالث إذ نصت على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر[2]،كما نصت المادة الثامنة من العهد على انه:

–لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

–لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

–لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.[3]

بإستقراء ما ذكرناه نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسعى لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون البشر أحرارا على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

(1) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 45.

(2)المادة7، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في ديسمبر 1966.

(3) المادة 8،المرجع نفسه.

ج-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية

تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16،دخل حيز النفاد في 01/3/ 1979، أكد في مواده على أهمية تمتع الإنسان بكافة حقوقه،من أهم نصوصه: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الحق في العمل، حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته. [1] كما نص على ضرورة اتخاذ الدول تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره، ومن الواجب حمايتهم من الاستغلالالاقتصاديوالاجتماعي، وتجريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.[2]

الملاحظ أن كلا العهدين أكدا على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات والتدابير المادية والقانونية اللازمة لتفعيل حقوق الإنسان، وأن تبدل في هذا الاتجاه أقصى ما لديها من إمكانيات في سبل تفعيل هذه الحقوق، ويأتي على رأس ذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية من تدابير تشريعية لتطبيق حقوق الإنسان [3]وتجريم الأفعال التي تعتبر ضد الإنسانية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة

تناولت الإتفاقيات الدولية الخاصة جريمة الإتجار بالبشر تتمثل في الإتفاقية الخاصة بالرق، اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أ-الاتفاقية الخاصة بالرق

(1) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 24، 25.

(2)المادة10، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

(3) ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 280.

هي بمثابة ميثاق أبرمته الدول الأعضاء في عصبة الأمم، ملزما للموقعين بالقضاء على الرق وتجارة الرقيق والسخرة في أراضيهم، عُرفت اتفاقية الرق على أنه حالة أو وضع يكون فيه الشخص ما مملوكا لشخص آخر، كما عرفت تجارة الرقيق على أنها الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق.[1]

جاءت الإتفاقية بعدة أحكام نظمت في شكل مواد تقوم في مضمونها بتعريف الرق والتعهد بمنع الإتجار بالبشر، كما أكدت على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره والقضاء كذلك على الإتجار بالرقيق في البحر والبحر[2]، وضرورة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لذلك منها:

- منع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.
- العمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق بجميع صوره. [3]

كما أكدت المادة الخامسة على أن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفي إلى نتائج خطيرة، وضرورة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق. [4]

كما أكدت الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق على أهمية تكثيف الجهود الوطنية والدولية على السواء بغية إبطال الرق ومكافحته،[5] وحرمت استرقاق الأشخاص أو اعزاؤهم عندما يتحولون إلى مجرد رقيق بفعل

(1)اتفاقية الرق، المكتبة الرقمية العالمية، على الموقع: http://www.wd/.org/ar/item/11573تاريخ الاطلاع2017/04/07

(2) ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 42.

(3)المادة 2، من الإتفاقية الخاصة بالرق.

(4)المادة 5، المرجع نفسه.

(5)ديباجة، الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

أشخاص آخرين ومن يثبت عليه هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريك يعاقب بعقوبة جنائية سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع.[1]

ب- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

أكدت هذه الإتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الإتجار بالبشر يتناقضان مع كرامة الإنسان ويعرضان للخطر: الفرد، الأسرة والمجتمع، [2]وأهم ما نصت عليه:

- إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لا هواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص. [3]

- إنزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير مأخورا للدعارة أو يقوم عن علمه بتمويله أو المشاركة. [4]

ج -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةعبر الوطنية

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم(25/55) بتاريخ: 2000/12/15، دخلت حيز النفاذ بتاريخ29 /2003/09م [5]، الغرض من هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية [6]، ومن أهم أحكام ما تضمنت هذه الإتفاقية ما يلي:

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 53.

(2) ديباجة، اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال 1949 دعارة الغير، أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 بتاريخ: 3 /11/ 1949.

(3) المادة 1، المرجع نفسه.

(4) المادة 2، المرجع نفسه.

(5)جلايلية دليلة، جريمة تبيض الأموال. دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه التخصيص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013-2014، ص283.

(6)المادة 1 ،من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تجريم غسيل عائدات الإتجار بالبشر:

التزام دول الأطراف بالتدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي ترتكب عمدا، كتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته....إلخ [1]

-التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر:من أهم ما ورد في الإتفاقية:

- إبرام معاهدات واتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي [2]

- تبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية كتزوير الوثائق والهويات.

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنقاد القانون الزامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية....إلخ [3]

-التعاون القضائي لمكافحة الاتجار بالبشر:

أهم ماورد في الاتفاقية:

تسعى دول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته [4]، كما تقدم دول الأطراف لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن

(1)المادة 6، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)المادة13، المرجع نفسه.

(3)المادة 27، المرجع نفسه.

(4)المادة 16، المرجع نفسه.

من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية [1]....إلخ.

د- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعد بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال أبرز المواثيق الدولية الخاصة بتجريم الإتجار بالبشر، أكد في ديباجته على العمل الفعال لمنع ومكافحة الإتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال، من دول المصدر العبور، والوصول و اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم، ولاسيما ضرورة التأكيد على احترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا[2]، وبغرض استكمال العمل بالقرار 111/53 المؤرخ في 1998/11/09 والقاضي بوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية[3]، كما جاء البروتوكول بأول تعريف دولي متفق عليه، ومن أهم أحكامه ما يلي:

أ- التجريم:

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا مثال:
- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة.
- المساهمة أو شريك في أحد الأفعال المجرمة.

(1)المادة 18، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 179.

(3)آسيا دنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 141.

تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال.[1]

ب-حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص:

لحماية ومساعدة الضحايا يقتضي التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وذلك لتوفير ما يلي:

- السكن اللائق.

- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

فرص العمل والتعليم والتدريس. [2]

ج- إعادة الضحايا الإتجار بالأشخاص إلى أوطانهم:

تسهيل عودة ضحية الإتجار بالأشخاص إلى وطنه حتى وإن كان ليس لديه وثائق سليمة وذلك من خلال توافق الدولتين. [3]

د- المنع والتعاون والتدابير الأخرى:

-تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث وتبادل المعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

- تتخذ الدول الأطراف لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الإتجار، مثل الفقر والتخلف.

- كذلك تبادل الدول الأطراف فيما بينها المعلومات الخاصة بمرتكبي جريمة الإتجار بالبشر.[4]

(1)محمد يحي مطر وآخرون، المرجع السابق، ص24.

(2)المادة6، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

(3)المادة8،المرجع نفسه.

(4)المادة 9،المرجع نفسه.

هـ- التدابير الحدودية:

- اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة تمنع إلى أقصى مدى ممكن استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة.

- تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للتواصل. (1)

ن- أمن الوثائق ومراقبتها:

سلامة وأمن الوثائق السفر والصعوبة التي تصدرها الدولة الطرف ومنع إعدادها واستعمالها بصورة غير مشروعة. (2)

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

بالإضافة إلى الاتفاقيات والمواثق الدولية السابقة برزت على الساحة الدولية عدة منظمات دولية، لها أثرا فعالا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر،من خلال وضع استراتيجيات شاملة لتحرك دولي تقوده منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لتوعية دول العالم وحماية حقوق الإنسان وحفظ كرامته وآدميته تتمثل في: (3)

أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتمام كبيرا بقضايا الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم ضد الإنسانية،وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان واعتبرتها تحديا ينبغي السعي للقضاء عليه، تعتبر

(1)المادة 11،من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال.

(2)المادة12،المرجع نفسه.

(3)الإتجاهات المعاصرة لمكافحة الإتجار بالبشر، على الموقع:تاريخ الإطلاع:07-04-2017.

https://www.vesearchgate.net/….human-trafficking/

الأمم المتحدة المنظمة الدولية التي يعهد لها من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحته. [1]

1-جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أ- جهود الجمعية العامة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة وتعد مهمتها إجراء دراسات وإصدار توصيات لتعزيز التعاون الدولي وتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،[2] حيث اهتمت بموضوع الإتجار بالبشر من خلال تبني المبادرة العالمية لمكافحته، حيث طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم(137/58) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 من دول الأعضاء بالمنظمة بتسيير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر[3]، ومعالجة ضحاياه، ومن ناحية ثانية أولت الجمعية العامة اهتماما بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الإتجار بالبشر من خلال تبني قرار رقم(144/61) بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه الذي تم اعتماده في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمن هذا القرار باتخاذالدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها على نحو غير مشروع. [4]

- اعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة في عام 2001 على خطة عمل عالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، وحثت الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة لهزيمة هذه الآفة الاجتماعية، وحثت الخطة على إدراج مكافحة الإتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة بشكل موسع من أجل تعزيز التنمية البشرية ودعم الأمن في أنحاء العالم. [5]

---

(1)محمد قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية،مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2008، ص18.

(2)صلاح عبد الرحمان الحثيثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص61.

(3)Yao AGBETSE,manuel sur la traite des êtres humains, sur site :www.op.org/sites/.../,

(4)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 176.

(5) اليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، على الموقع: www.un.org/ar/events/humantrafficking/ تاريخالإطلاع: 07-04-2017.

ب- جهودالمجلس الاقتصاديوالاجتماعي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

يعد المجلس الاقتصاديوالاجتماعي الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الإنسان في أمور الاقتصادوالاجتماع والتعليم و الصحة وما يتصل بها، ويقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الشأن[1]، ومن اهتمامات المجلس الاقتصاديوالاجتماعي بموضوع الإتجار بالبشر نذكر:

- أحاط المجلس الاقتصاديوالاجتماعي للأمم المتحدة في قراره (199/13) بمبادرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في إعداد البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تبنى المجلس الاقتصاديوالاجتماعي للأمم المتحدة لعام 2002 موضوع مكافحة الإتجار بالبشر عند مناقشة المسائل الإجتماعية، من خلال إقرار العديد من المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار في الأشخاص ومن أهم المبادئ:

- منع الإتجار.
- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تعريف الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المتاجرين.
- البحث والتحليل والتقسيم والتوزيع.
- حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم.
- تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم...الخ. [2]

ودعا كذلك المجلس الاقتصاديوالاجتماعي في قراره رقم 1995/212 بتاريخ 1995/02/15 إلى ضرورة تحديد الأشكال الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 91.

(2)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 188.

والإتجار في القصر والأعضاء البشرية، واعتمد بقرار 1994/14 المتعلق بإجراء العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود. [1]

ج-جهود الأمانة العامة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

يتجلى دورها من خلال جهود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر:

1-جهودلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أعدت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بالقرار المتقدم للمجلس الاقتصاديوالاجتماعي تقريرا حول أشكال الجريمة المنظمة ،طرح على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية عبر الحدود وتحديد الاستراتيجيات ذات الصلة وإلزامه بمكافحة الجريمة وتقديم المزيد من الدعم والتعاون الدولي. [2]

كما ورد من خلال البند رقم (53) ما يدل على خطورة هذه الظاهرة، حيث أشار إلى مشكلة الإتجار بأعضاء الجسم البشري بخطورة أشد خاصة في ظل وجود جثث لموتى لم يطالب بها أحد، التي يمكن أن تكون محلا لإنتزاع أعضاء بشرية منها.

كما ورد كذلك في البند رقم (54) أنه قد وجدت حالات لتصدير أعضاء الجسم البشري باستخدام مستندات زائفة، وحالات مؤكدة لإتجار في بعض مناطق من دول العالم (البرازيل،

(1)آسية دنايب، المرجع السابق، ص 83-89.

(2)إعلان فينا بشأن منع الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن العشرين، الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000،وثيقة أممية رقم: A/RES/55/59 ، على الموقع: www.un.org/DOCS/asp/ws.asp?m=A/RES/55/59تاريخ الإطلاع: 10-04-2017.

الأرجنتين، المكسيك...الخ)، وكان معظم مشتريها من طبقة الأثرياء (ألمانيا، ايطاليا، سويسرا...الخ). [1]

2- جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 1997، مقره الرئيسي في فيينا وله 21 مكتبا ميدانيا ،عمله مكافحة المخدرات ،الجريمة المنظمة، الإتجار بالبشر، غسل الأموال، الفساد...الخ. [2]

من جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر نذكر :

عقد منتدى دولي في فيينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة الإتجار بالبشر، تنظيم ورش العمل لنشر الوعي بخطورة الظاهرة، ووضع قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، ويمكن للدول الإسترشاد به عند وضع تشريعاتها الوطنية لمواجهة هذه الجريمة، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام لأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمواجهة الإتجار بالبشر، بغية تقديم المساعدة للدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول باليرمو، حيث قام المكتب بتشكيل لجنة من الخبراء الأمم المتحدة من دول مختلفة. [3]

ومن التحديات الرئيسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة هذه الجريمة نذكر:

- ضرورة حماية ضحايا الإتجار بالبشر من النساء والأطفال.

---

(1) مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسيسولوجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 20.

(2)مشروع وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع:

تاريخ الإطلاع: 11-04-2017.Ahdgth justice.gov/b/pdf/presehtation/uhodcc

(3)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 195.

– تعقب المجرمين الذين يستغلون ضعف الأشخاص المتاجر بهم...الخ. [1]

2-جهود الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أ- جهود مجلس حقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة لأمم المتحدة في مارس 2006 بموجب قرار (251/60) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ويختص في تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،كذلك مناقشة المواقف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. [2]

من أهم جهوده في مكافحة الإتجار بالبشر:

– تعيين المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصر بما في ذلك أسبابها وعواقبها، بالإضافة إلى تعيين مقرر خاص المعنى بالإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

– اعتمد كذلك مجلس حقوق الإنسان في دورته السابقة القرار29/7 بشأن حقوق الطفل الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الإتجار بالأطفال وتجريمه. [3]

ب- جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تهدف لحماية حقوق الإنسان التي تنص عليهاالإتفاقات والمواثيق الدولية [4]،حيث دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معرض تشجيع ايجاد نهج قائم على

(1)عادل مراون عبده، الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 20، ص 14، 26.

(2) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 43.

(3)التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، الوثيقة الأممية رقم/A/HRC/10/64،ص 19.

(4)المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ الإطلاع: 12-04-2017.

حقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالأشخاص، إلى جعل حقوق الإنسان محورا لأية استراتيجية للإتجار قابلة للإستمرار، من أهم الجهود التي قامت بها لمكافحة هذه الجريمة نذكر:

– عقدت في نيبال مشاورتان مع المسئولين الحكوميين الوطنيين والمحليين بشأن مسائل قانونية وسياسية تتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر.

– شاركت في إعداد مشاريع بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في تايلندا بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

– شاركت أيضا في مؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال واليافعين المعقود بالبرازيل سنة 2008، كما عملت المفوضية في شراكة مع حكومة جمهورية مولدوفا،وبالتعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني على المشاركة في جهود مكافحة الإتجار بالبشر. [1]

ثانيا: جهود المنظمات الدولية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر

تبدو جهود المنظمات الدولية في وضع معايير عامة ومبادئ توجيهية راسخة لمعاملة ضحايا الإتجار بالبشر، وتوفير سبل الحماية لهم وتوعيتهم بحقوقهم الإنسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان بشكل عام ولا يجوز التنازل عنها والإنتقاص منها شيئا [2]، من أهم المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر نذكر ما يلي:

أ–جهود منظمة العمل الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أنشأت منظمة العمل الدولية عام 1919 بوصفها مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم، مقرها بمكتبة جنيف السويسرية، تهدف إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على

(1)التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، المرجع السابق، ص 14، 15.

(2)محمد جميل النسور، علا غازي عباس، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها–دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية–، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2014.

أساس من العدالة الإجتماعية [1]وكان لمنظمة العمل الدولية اهتماما للحد من الإتجار بالبشر من أهمها:

– أصدرت إعلانا بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته (86) التي عقدت في جينيف عام 1998، والذي نص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، ولذلك اهتمت المنظمة بموضوع العمالة القسرية كإحدى صور الإتجار بالبشر من خلال متابعة أنظمة وظروف العمل في دول العالم. [2]

– قامت منظمة العمل الدولية بتنفيذ مشاريع تعاون تقني لمنع الإتجار بالأشخاص في الدول الاعضاء[3]، تشمل هذه المشاريع مكونات بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات والتعليم والمشورة النفسية والإجتماعية.[4]

– كما عملت منظمة العمل الدولية على وضع خطط عمل وطنية بشأن طائفة من القضايا ذات الصلة، كالعمل القسري وعمل الأطفال والإنجاز بالأشخاص.[5]

ب–جهود منظمة الهجرة الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعد منظمة الهجرة الدولية الهيئة الرئيسية العاملة فيما بين الحكومات في مجال الهجرة، وتمارس نشاطها بالتنسيق المباشر مع الأطراف ذات العلاقة من الحكومات وغيرها، وقد تأسست المنظمة لتقديم الخدمات إلى الحكومات والمهاجرين في أنحاء العالم، كمااهتمت

(1)عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 104.

(2)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 190.

(3) Yao AGBETSE ,op_site,p31.

(4)التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، ، المرجع السابق، ص 12.

(5)المرجع نفسه، ص 13.

بموضوع الإتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة التي يرتبط ارتباطا وثيقا بجريمة تهريب المهاجرين ومن إجراءاتها نذكر ما يلي: [1]

– تقوم منظمة الهجرة الدولية بجهود كبيرة في مجال مكافحة الإتجار في البشر من أهمها البرامج التي تديرها المنظمة لتقديم العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي وإتاحة الفرصة أمامهم للإندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم، كما قامت بزيادة عدد مراكزها حول العالم التي تتصدى لهذه الجريمة واستطاعت خلال الحقبة الأخيرة أن تمول حوالي 300 مشروع لمكافحة الإتجار في البشر في أكثر من 100 دولة تمنح من خلالها مساعدات مباشرة لأكثر من عشرة آلاف ضحية. [2]

– فضلا عن اتجاه المنظمة إلى إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية عن تجارة البشر وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى تبني برنامج لمكافحة الإتجار بالبشر وإصدار الكتيبات والنماذج الإرشادية التي تشرح فيها أبعاد تلك الجريمة الإنسانية، وكيفية التصدي لآثارها السلبية والقضاء عليها، نذكر منها بصفة خاصة الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحظة في جرائم الإتجار وحماية الضحايا في سياق اتخاذ القانون الذي صدر عام 2005م. [3]

– فضلا عن اشتراك وتعاون منظمة العمل الدولية مع منظمة اليونسيف لإعادة تأهيل الأطفال المجندين في الحرب وتعاونها كذلك مع مؤسسات أخرى كالجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسات المدنية بوصفها شريكة في تنفيذ مشاريع مكافحة الإتجار بالأشخاص. [4]

(1)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 192.

(2) هاني فتحي جورجي، جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، على الموقع:
www.droi-dz.com.14-04-2017 تاريخ الإطلاع:

(3)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 193.

(3) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، المرجع السابق، ص 9.

ج- جهود منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول)في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

هي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية،تعتبر من أقدم الأمثلة على التعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أنشأت عام 1923 في مدينة ليون بفرنسا [1]، ونظرا لتشابك المصالح والمعاملات وسهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول، أصبحت السبل يسيرة أمام المجرمين الدوليين للإنتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم، كما أدى استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي لذلك كانت الحاجة ماسة إلى جبهة دولية مناهضة للمجرمين الدوليين وهو ما أدى إلى تأسيس منظمة الأنتربوللإطلاع بهذه المهمة [2]، ومن جهودالأنتربول في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر نذكر:

- نظمت منظمة الأنتربول مؤتمرا دوليا لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، عقد في دمشق في الفترة (7-9) يونيو 2010 لمناقشة جهود مكافحة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي، وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الإتجار بالبشر. [3]

- ساهمت الأنتربول وخاصة بفضل فرقة عمله المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر خلال السنوات الأخيرة في وسط إفريقيا وغربها مثلا: إنقاذ أكثر من 800 طفل واعتقال قرابة 100 شخص مورط في جرائم الإتجار بالبشر [4] وتواصلا مع نشاطها المتنوع في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يومي 14 و15 نوفمبر مؤتمرها

(1) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 523.

(2)حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص8.

(3)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 197.

(4) نصر بن سلطانة، آليات الدعم الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 13.

الدولي الثاني لمكافحة الإتجار بالبشر وذلك بمكتبة ليون الفرنسية لتدارس سبل تعزيز مكافحة هذه الجريمة.[1]

د- جهود منظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

عقد المجلس الإقتصادي والإجتماعي مؤتمرا عالميا للصحة في مدينة نيويورك في 22 يوليو 1948 ، [2] مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الإتجاهات الصحية، و كذلك ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية والوقوف بشكل جماعي على مواجهة الأخطار عبر الوطنية. [3]

- كما كافحت الإتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الإتجار بالبشر من خلال الإعلان الصادر عنها سنة 1970،والذي نص على أن "لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية، وبناء على ذلك، يحظر إعطاء أو تلقي مبلغ مالي مقابل الحصول على أعضاء". [4]

هـ-جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أنشأتاليونسيف بتاريخ 1946/12/11، تعمل تحت إشراف ورقابة المجلس الاقتصاديوالاجتماعي ،تهدف إلى تطبيق البرامج والسياسات العامة للدول والسعي لتقديم الخدمات لصالح الأطفال وتشجيع المؤسسات والأنظمة للدفاع عن الحقوق والحريات لصالح

(1)نصر بن سلطانة ،المرجع السابق، ص 14.

(2) حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 96.

(3)منظمة الصحة العالمية، على الموقع: تاريخ الإطلاع: 11-04-2017 http://ar.wikipedia.org/wiki/

(4)رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 189.

الطفل[1]، وبما أن الأطفال عرضة للإستغلال أصدرت اليونسيف مبادئ توجيهية متعلقة بحماية الأطفال ضحايا الإتجار منها:

– عقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الإستغلالالجنسي للأطفال واليافعين، الذي نظمته اليونيسيف بالإشتراك مع حكومة البرازيل والمنظمة الدولية لإنهاء بقاء الأطفال. [2]

– تعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جمع جوانب الإستجابة لمكافحة الإتجار بالبشر، إضافة إلى حماية الأطفال من الإتجار وتحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم بالخدمات الإجتماعيةوالرعاية الصحية وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات. [3]

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

إلى جانب المجهودات الدولية،صدرت اتفاقيات على الصعيد **الإقليمي** لمكافحة الاتجار بالبشر وضعت الحقوق والالتزامات القانونيةالثابثة، حيث ألزمت الدول الأعضاء بالتقيد بها وتطبيقها من أجل مكافحة هذه الجريمة،لهذا قسمنا المطلب إلى فرعين ،حيث تناولنا في الفرع الأول الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر،الفرع الثاني جهود المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول:الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

أبرمتالعديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان تشمل أحكام وتدابير لمكافحة الاتجاربالبشر تتمثل في اتفاقيات إقليمية عامة واتفاقيات إقليمية خاصة.

(1) ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 95–96.

(2)(3) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، المرجع السابق، ص 5.

(3) الإتجار بالأطفال، حماية الطفل من العنف والإستغلال والإيذاء، على الموقع:

Https://www.unicef.org/arabic/protection/24267–2575g.html

أولا:الاتفاقيات الإقليمية العامة

تناولت الإتفاقيات الإقليمية العامة جريمة الإتجار بالبشر، تتمثل في :الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد الإتفاقية الأوروبية من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان[1]،تم التوقيع عليها في نوفمبر 1950 تحت إشراف مجلس أوروبا ،دخلت حيز النفاد في 11/3 1953 بعدما صادقت عليها 15 دولة من دول المجلس الأوروبي.

تتكونالاتفاقية من ديباجة و66 مادة مكونة من 5 أقسام و14 بروتوكولات مرفقة بها مضيفة بعض الحقوق لهده الاتفاقية[2]

تهدف الاتفاقية إلى ضمان الاعتراف العالمي بالحقوق التي ينص عليها وممارستها بشكل فعلي،إذ تعتبر هدف مجلس أوروبا هو تحقيقإتحاد فعلي بين أعضائه، من خلال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها، كما تؤكد ارتباطها الوثيق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم التي تعتمد أصلا على نظام سياسي وديمقراطي من جهة وعلى مفهوم واحد واحترام مشترك لحقوق الإنسان .

نصت الاتفاقية على حق الإنسان في الحياة وحقه في معاملة إنسانية، ومنع العبودية والعمل القسري وأنه لايجوز إسترقاقأحد أو تسخير أي إنسان،كما لايجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري،إلا في حالات معينة تتمثل في خدمة لها الصفة العسكرية أو خدمة بديلة للعسكرية أو خدمة تطلب في حالة الطوارئ والكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.[3]

(1) صلاح الدين معماش،القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2006-2007 ص1 .

(2)عبد العزيز قادري، المرجع السابق،ص 122.

(3)المادة 4 ، من الاتفاقية الأوروبية لحمايةحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أعتمدت في نوفمبر1953.

بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن الاتفاقية الأوروبية وفرت من الضمانات ما لم يوفره الإعلان العالمي، حيث لا تقتصر الحماية على حقوق مواطني الدول الأوروبية فحسب،وإنما تمتد مظلتها لتسبغ نفس الحماية على كل من يقطن إقليمها من الأجانب بغض النظر عن مدة إقامتهم.[1]

الملاحظ على الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية أنها جاءت تكرارا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع اختلاف بسيط في الفحوى.

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أعدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية،وتعرف هذه الاتفاقية بـ "حلف سان خوسيه كوستاريكا"،صدرت في نوفمبر 1969،للإتفاقية بروتوكولان إضافيان الأول يتعلق بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، والثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام[2]، تتكون من 82 مادة تكون في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا[3].

أكدتالديباجة على حقوق الإنسان الأساسية، وهيأت التضامن الأمريكي تعبيرا عن نظام الحرية الفرديةوالعدالة الاجتماعية المبنية على التزام الحقوق الأساسية للفرد.

جاء الفصل الثاني من الاتفاقية بالنص على تحريم الرق والعبودية حيث نص على أنه:

-لايجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة،ولايجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة،ومع ذلك لايجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤدي كرامة السجين أو قدرته الجسدية أو الفكرية.

- لايشكل عملا إلزاميا أو شاقا مايلي:

(1) علي يوسف الشكري،حقوق الإنسان في ظل العولمة ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان،2006 ، ص 73 .

(2) عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص126.

(3) المرجع نفسه، ص 127.

– الخدمات العسكرية،أو أي خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية.

– أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث.

– أي عمل يشكل جزءا منالالتزامات المدنية العادية.[1]

الملاحظ أن الإتفاقية الأمريكية جاءت متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،كما نجد أن الاستلهام واضحا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ج– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 1981 بداية عهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986،يتكون من ديباجةو68 مادة،يحتوي على قائمة طويلة من الحقوق المدنية و السياسية،إلى جانب الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية[2].

نص الميثاق الإفريقي في الجزء الأول على الحق في الكرامة المتأصلة للإنسانبوصفه مخلوقا بشريا،بما في ذلك حظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة التعذيب بكافة أنواعه، والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.3

وعلى الرغم من أن الميثاق الإفريقي يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الإفريقي لعبارة "حق".

د– الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرفي قمة جامعة الدول العربية في ماي 2004أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يقال أنها ضربت العالم العربي في العقد

(1) المادة 6،من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في 1963/11/22 .

(2)عبد العزيز قادري،المرجع السابق،ص 134.

(3) المادة 6، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،اعتمد في جوان 1981.

الجاري[1]،صدر عن حكومات الدول العربية بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربيةالمنعقدة في تونس، ليؤكد مبادئ الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتكون من ديباجة و58 مادة.

ينص الميثاق على أنه لايجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضاءه من دون رضاه الحر، أو إدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها،مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية، كما لايجوز بأي حال الاتجار بالأعضاء البشرية.[2]

كما يحظر الميثاق الرق والاتجار بالأفراد بجميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد كما تحظر السخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.[3]

ثانيا:الاتفاقيات الإقليمية الخاصة

أبرمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، كان لها دور بارز في وضع المبادئ والأسس القانونية لمكافحة الإتجار بالبشر موضع التطبيق على الصعيد الإقليمي،جاءت ملائمة للمبادئ وللإطار القانوني للمواثيق الدولية المعنية بهذا الموضوع، تتمثل في: الإتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الإتجار بالبشر،القانون الأمريكي لحماية ضحايا الإتجار بالبشر،القانون العربي النموذجي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر و الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل.

(1) ميرفت رشماوي،الميثاقالعربي لحقوق الإنسان، على الموقع Carnegieen dowment.org/sada، تاريخ الإطلاع:2017/03/08 .

(2) المادة 9، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس في:2004/5/23 .

(3) المادة 10 الفقرة 1،2،الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

أ- الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر

أثمرت جهود الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر إلى اعتمادالاتفاقية الأوروبية بفرسوفيا في 16 ماي 2005[1] تقع الاتفاقية في مقدمة وعشرة فصول من 144 مادة، تناولت مواضيع متعددة حيث تطرقت في الديباجة إلى ضرورة تحقيق الوحدة بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة الاتجار بالبشرواتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتجريم هذه الأفعال، إذ تمثل إنتهاكا وإهانة لكرامة الإنسان وسلامته،إلى جانب الأخذ باعتبارات الصكوك الدولية لمكافحته ،من أجل إعداد صك دولي شامل يركز على حقوق الضحايا من الاتجار ووضع آليات محددة للرصد.[2]

يحظر الميثاق في الفصل الأول الاتجار بالبشر إذ ينص على أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال الاستغلال المتعلقة بالاتجاربالبشر والتقليل منه من خلال التوعية بمسؤولية وسائل الإعلام وتنظيم حملات إعلامية واتخاذ تدابير وقائية ،كما أقر الحماية للأطفال لتقليل حالات الاستضعاف لديهم التي تكون سببا للاتجار بهم،كمايؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين وعلى كرامة وسلامة كل إنسان.[3]

أما الفصل الثاني تناول المنع والتعاون واتخاذ التدابير لمنع الاتجار بالبشر ووضع تدابير حدودية للأمن و الوقاية.[4]

كما تطرق الفصل الثالث إلى الإجراءات الرامية لحماية وتحديد حقوق الضحايا من خلال تحديد الضحايا وحماية حياتهم الخاصة ومساعدتهم للاندماج مرة أخرى في المجتمع وتحديد إقامتهم وتعويضهم أو تكفل عودتهم إلى أوطانهم.[5]

---

(1)European convention on action againsttrafficking in humanbeingssur site https://www.coe.int /web/conventions/full.list/conventions. ،2017/03/20

(2) محمد جميل النسور،علا غازي عباسي، المرجع السابق، ص 196 .

(3)المواد 1-4، من الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، اعتمدت من قبل المجلس الأوروبي في 2005/5/16 .

(4) المواد5-10 ، منالاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الإتجار بالبشر.

(5) المواد11-17، المرجع نفسه.

خصص الفصل الرابع والخامس للإجراءات القانونية ودلك بتجريم الاتجار بالبشر وكل مايتعلق به من استغلال الضحايا وحجز وثائقهم، وإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وحماية المتعاونين مع السلطات وإجراءات المحكمة.[1]

أما الفصل السادس والسابع فخصصا للتعاون الدولي وآليات المكافحة،حيث أنشأت جهاز للمراقبة وضمان التنفيذ يسمى مجموعة الخبراء للعمل ضد الاتجار بالبشر GRETA [2].

خصص الفصل الثامن لتحديد العلاقة بين الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،فيما تطرق الفصل التاسع لأهم التعديلات التي ترد على الاتفاقية والفصل العاشرللأحكام الختامية وإجراءات التصديق والانضماملللاتفاقية.[3]

إن اتفاقية مجلس أوروبا جاءت ملبية للمتطلبات الإقليمية والدولية،كما أنها سدت كثير من الثغرات الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالبشر واضعة إطارا قانونيا عاما وشاملا لحماية الضحايا ومساعدتهم، وهي إضافة نوعية جديدة تنظر للموضوع من زاوية احترام كرامة الإنسان وأدميته،حيث أقامت نوعا من التوازن بين التحقيق وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم وبين متطلبات الحقوق الإنسانية للمتضررين والضحايا.

ب- القانون العربي النموذجي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يعد القانون العربي النموذجي منصة لإطلاق الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإتجار بالبشر[4]، تم اعتماده من قبل وزراء العدل العرب في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية سنة 2005، وهو عبارة عن 14 مادة تستدل به الدول العربية عند

(1) المواد18-26، منالاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الإتجار بالبشر.

(2) المواد27-31، المرجع نفسه.

(3) المواد32-42،المرجع نفسه.

(4) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،مجلس حقوق الإنسان،الدورة 29 ، وثيقة أممية رقم : A/HRC/29/38،ص 14.

وضع قانون حول مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص والذي لا تختلف أحكامه عن تلك التي جاء بها بروتوكول باليرمو 2000.[1]

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

لم تكن هناك مواثيق أو إتفاقيات إفريقية خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص،لكن هناك بعض المواثيق التي يمكن أن نستخلص منها بعض التدابير الخاصة بمنع هذه الجريمة و منها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،اعتمد سنة 1990،ودخل حيز النفاد في 29نوفمبر1999،ينص الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق وجب تطبيقها وفقا لما يحقق المصالح الفضلى للطفل،حيث عالج حماية الطفل تحت ذريعة التبني وكذلكحمايته الأطفال من الاستغلال الجنسي وبيعهم وخطفهم.[2]

تنبه الميثاق لخطورة مسألة تبني الطفل ، قد ينجم عن التبني الاتجار بهم، لهدا فرض عددا من الالتزامات على الدول الأطراف إذ ألزم كل دولة تعترف بالتبني أن تراعي مصلحة الطفل من خلال إنشاء جهات مختصة للفصل في مسألة التبني على أن تتم العملية وفق القوانين والإجراءات الواجبة التطبيق و مراعاة مصلحة الطفل.[3]

الفرع الثاني :جهود المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تستدعي الخصائص الإقليمية لظاهرة الاتجار بالأشخاص صكوكا وآليات لمكافحة الاتجار بالبشر تكون واجهة وسيطة بين الإجراءات الدولية والوقائع المحلية،فقد قامت المنظمات الإقليمية بمواجهة هده الجريمة بإجراءات قانونية محددة وأنشطة فعالة نستعرضها على المستوى الأوروبي،المستوى الإفريقي وعلى المستوى العربي كالتالي:

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 61.

(2) صالح بوحريص، عبد الحق مرابط،جريمةالاتجار بالبشر بين التجريم و المكافحة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2014،2015، ص58.

(3) المواد15-16، من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل، اعتمد سنة 1990 .

أولا: على المستوى الأوروبي

أ- جهود مجلس التعاون الأوروبي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

مع تزايد حرية التنقل و التعاون بين الدول الأوروبية ،كان من الضروري أن تتبنى هذه الأخيرة سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة عامة و جريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة،لتعويض القصور الأمني بتعاون مكثف من خلال وضع برنامج عمل منسق يواجه تماسك و قوة التنظيمات الإجرامية، وخلق آليات أكثر فعالية وكفاءة،وإبرام عدة إتفاقيات[1] أهمها:

- **إتفاقيةماستريخت** : أبرم هذا الإتفاق في 1992/2/7 لأجل التصدي للجريمة المنظمة عامة بما فيها جريمة الإتجار بالبشر،ومنحت الدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي،حيث قضت المادة K1 من الإتفاق بتوثيق التعاون القضائي في المواد الجنائية و المدنية والتعاون الجمركي والشرطي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص حماية للحدود الخارجية والأمن الأوروبي ،كما تم توقيع إتفاقية في 1997/10/2 التي أكدت على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية و القضائية لمواجهة الجرائم العابرة للحدود بما فيها جريمة الإتجار بالبشر.

- **إتفاقيةأمستردام:** قرر المجلس الأوروبي تنفيد إتفاقية ماستريخت لحماية الأمن وإرساء دعائم العدالة والحرية،لذلك تم التوقيع على الإتفاقية في 1997/10/2 ،أكد في المادة الأولى K1 فـ9 على التعاون الغير رسمي بين الأجهزة الشرطية و القضائية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر و غيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية .[2]

ب-جهودالإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

من الجهود التي قام بها الإتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر نذكر:

- إعلان بروكسل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر عام 2002 الذي شارك فيه أكثر من 1000 مشارك ممن يمثلون دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي حيث يعد هذا الإعلان

(1) فايزة يونس الباشا،المرجع السابق،ص464.

(2) المرجع نفسه،ص465-466.

معلما بارزا في مكافحة الاتجار وأنه هو الأداة الرئيسية مستقبلا التي تعمل به دول الإتحاد.[1]

– إصدار سلسلة من الخطوط الإرشادية لحقوق الإنسان والتي توفر الإطار لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دول العالم الثالث،ففي 2008 أصدرخطوط إرشادية بشأن العنف ضد النساء والفتيات،وشبكة يوروجست في لاهاي للاتصال بين القضاة من أجل التعاون والتنسيق فيما بينهم في مجال التحقيق والملاحقة القضائية .[2]

– من أجل التصدي لطلب البشر أسس تحالف أوروبي للأعمال التجارية لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2014 من أجل تحسين التعاون مع المؤسسات التجارية وغيرها من أصحاب المصلحة والتصدي للتحديات الناشئة ومناقشة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، ووضع مبادئ التوجيهية بشأن الحد من الطلب في الخدمات التي يقدمها الضحايا في مجال الزراعة والسياحة والبناء والجنس.....الخ [3]

4– إطلاق موقع على شبكة الانترنيت لمكافحة الإتجار بالبشر بداية عام 2011 بغية زيادة الوعي حول هذه القضية الإنسانية ،حيث يتضمن الموقع صفحات مخصصة للمعلومات تشمل جميع دول الإتحاد الأوروبي و خطط العمل والتنسيق الدولي ،كما يقوم بتمويل برامج التدريب و إنشاء أماكن لإيواء الضحايا.[4]

ج–جهود منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي آلية أوروبية ذات نشاط مهم في مجال حقوق الإنسان،تعد استمرارا لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في 1975/07/03،تم تغيير اسم المؤتمر سنة 1994 إلى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.[5]

(1)تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ،المرجع السابق،ص13.

(2) صلاح الدين معماش،المرجع السابق ،ص 48

(3) محمد الشناوي،إستراتيجية مكافحة الاتجاربالبشر،مركز القومي للإصدارات القانونية،الإسكندرية،2014،ص 436

(4) رامي متولي القاضي، المرجع السابق،ص199 .

(5) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على الموقع:http://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخالإطلاع:2017/03/25.

تتصدى المنظمة الأوروبية للاتجار بالأشخاصبوصفه إحدى مجالات اهتمامها الرئيسية من خلال وضع كافة الوسائل و المعلومات في مكافحة هذه الجريمة[1]،حيث اتخذ أول قرار للمجلس الوزاري بشأن تعزيز جهود المنظمة لمكافحة الإتجار بالبشر في سنة 2003، اعتمدت خطة عمل المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وفي سنة 2006 تم تعيين الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر حيث تم التصديق على إضافة خطة عمل المنظمة تحت عنوان "بعد عقد من الزمن ".[2]

نفدت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بالتعاون مع الرئاسة النمساوية للإتحادالأوروبي والمنظمة العالمية للهجرة ووزارة الخارجية السويدية والشرطة البلجيكية واليوروبول برنامجا تدريبيا متكاملا للمتعاملين مع قضايا الإتجار بالبشر من القائمين على إنقاذ القانون.

تمثلت أهداف المشروع في مد السلطات المعنية بالتعامل مع القضايا بالممارسات الناجحة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هده الظاهرة،وتوصل المشروع إلى توصيات من بينها مطالبة الحكومات بتخصيص الموارد لتنفيذ الممارسات الناجحة في التعامل مع ضحايا الاتجار مراعاة مبدأ إعلاء مصلحة الطفل في كافة مراحل قضايا الاتجاروتوفير مختلف إحتياجات الضحايا بالإضافة إلى تفعيل التعاون الدولي مع المنظمات الغير حكومية ومع الإعلام.[3]

نشرت منظمة الأمن والتعاون كتيبا بعنوان "آليات الإحالة الوطنية:الجهود المشتركة لأجل حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم" يقدم الإرشاد بشأن كيفية تصميم وتنفيذ آليات عمل تنظيمية ملائمة لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا بالإضافة إلى خطة

(1)LemanTOSUN،op -site، p23.

(2) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،المرجع السابق، ص 14.

(3) منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، المرجع السابق.

عمل لمكافحة هده الجريمة حيث قدمت توصيات بشأن الكيفية التي يتسنى للدول المشاركة والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة للمنظمة وعملياتها الميدانية.[1]

د-جهود جهازاليوروبول في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

اليوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية،في 2 جوان 1993 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية بإنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية،وتعتبر هده الاتفاقية من توابع اتفاقيةماسترخيت التي تم التوقيع عليها سنة 1992[2]،دخلت حيز التنفيذ سنة 1995 .

أنشأ الجهاز لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها صورة من صورها،عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منظمة وسرية والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة،إذ تعتبر بنكا للمعلومات المقدمة لها من الأجهزة الفرعية في كل دولة أوروبية،وبعد التحليل وانتقاء المعلومات يتم استعمالهاقصد مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري[3].

فوض الإتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في مجال التحقيقات الجنائية للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، كما أن من صلاحيات اليوروبول أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور الجلسات المتعلقة بهده الجريمة.[4]

يهدف اليوروبول إلى تدعيم وتفعيل العلاقات الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر ومن تمة تعتبر آلية وشكل من أشكال التعاون الدولي القضائي وكذلك التعاون بين

(1) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،المرجع السابق،ص12.

(2) علي لعشب،الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009 ص58.

(3)هاني السبكي،عمليات غسيل الأموال،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2008،ص257.

(4)Rapport annuel ، La traite et le trafic des êtres humains، centre pour l'égalité des chances، 2009.sur site unia.be/files/Z_ARCHIEF/teh2009.doc vu le :20/4/2017.

السلطاتالتنفيذية في الدول التي يشتبه تورط رعاياها في جرائم الاتجار بالبشر ورعايا الدول المضرورة من هده الجرائم سواء كانت مؤسسات أو أفراد.[1]

وبناء عليه يمكن القول أن إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية يشكل تطورا منطقيا لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر عبر الدول ، كما أنها تشكل تحديا في حد ذاتها لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية والوظيفية لترى أبعد من حدودها الوطنية والعمل أكثر فأكثر والتحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الآفاق.

ثانيا : على المستوى الإفريقي

من بين إسهامات الإتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر نذكر التالي :

أ- خطة العمل الأولية لمكافحة الاتجار بالبشر2001:أعدت المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا "إكواس"ECWAS "خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجاربالبشرتعتمد هده الخطة إجراءات عمل عاجلة لمكافحة الاتجار بالبشرينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء في الجماعة المذكورتوفيما يلي بعض النقاط التي تضمنتها:

– تسهيل قبول عودة الضحايا إلى بلدانهم من دون تأخير،مع الحرص الواجب على سلامتهم.

– إنشاء فرقة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر في كل دولة عضو، تضم الوزارات والهيئات المعنية تتولى صياغة توصيات لأجل إعداد خطة عمل وطنية.

– اتخاذ التدابير لاستحداث وتطوير القدرة اللازمة في مراكز الاستقبال التي يمكن أن تؤوي ضحايا الاتجار بالبشر وتفعيل التعاون الدولي .[2]

ب–خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال

(1) عادل عكروم،جريمة تبييض الأموال:دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2013 ،ص182.

(2) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،المرجع السابق، ص 14.

يتضمن توصيات محددة للتنفيذ من جانب الجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء استنادا إلى إستراتيجية ذات ثلاث محاور المحور الأول تناول منع الاتجار بالبشر والمحور الثاني حماية ضحايا الاتجار أما المحور الثالث حدد إجراءات محاكمة المتورطين في الجريمة.[1]

ج-إعلان الخرطوم 2014: بتاريخ 2014/10/13 انعقد بالخرطوم مؤتمر إقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر والتهريب في القرن الإفريقي ،شارك فيه خبراء من 28 دولة من بينهم خبراء الإتحاد الإفريقي ووكالات الأمم المتحدة وممثلون لدول القرن الإفريقي، ناقش المؤتمرتحديات آفاق التعاون بين دول الإقليم فيما يتعلق بمعالجة قضايا وتحديات الاتجاربالبشر، تعتبر النتائج التي توصل إليها الخبراء هي الصيغة النهائية التي توصلت إليها أعمال المؤتمر "إعلان الخرطوم".

قسم الخبراء المشاركين إلى ثلاث مجموعات حيث ناقشت المجموعة الأولى حماية واحترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وغيرها من الفئات المعرضة للوقوع ضحايا الاتجار،بينما ناقشت المجموعة الثانية منع الاتجار بالبشر وتهريبهم والالتزامات الأخرى المترتبة على الدول والتأكيد على تجريم الظاهرة،في حين ناقشت المجموعة الثالثة تعزيز إستجابات العدالة القانونية على المستويين الوطني والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر[2].

د- المؤتمر الإقليمي لمبادرة الإتحاد الإفريقي والقرن الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين

عقد المؤتمر في الفترة من 02 إلى 4 جوان 2016 بمصر،يهدف إلى تجسيد الجهود على المستوى الإقليمي لمواجهة القضايا التي تمس الحقوق الإنسانية التي ينجم عنها العديد من الضحايا،حيث ناقش المؤتمر سبل تعزيز التعاون والتنسيق بين بلدان المبادرة للتصدي

(1) صفاء كزونة، المرجع السابق، ص،80.

(2) إعلان الخرطوم خارطة طريق لتلافي الظاهرة ،على الموقع: www.alnilin.com/1152221.htm ،تاريخ الإطلاع2017/03/13.

لظاهرة الاتجار بالبشروضرورة وضع استراتيجيات وأنشطة ملموسة محددة زمنيا،أسفر المؤتمر على نتائج مهمة كالتالي:

– ضرورة اتخاذ تدابير للتصديق وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعالج الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

– دعوة المجتمع الدولي لتوفير المساعدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لطالبي اللجوء والمهاجرين وخاصة الأطفال والنساء ضحايا الاتجار.

– محاولة الوصول إلى خريطة طريق تسهم بشكل مباشر وفعال في تنفيذإستراتيجية مبادرة الإتحاد الإفريقي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر خاصة بمنطقة القرن الإفريقي رغم التحديات التي تواجهها.[1]

ثالثا: على المستوى العربي

تنامى الشعور بخطورة الاتجار بالبشر في المجتمع العربي وبدأت الدول والمنظمات العربية بدق ناقوس الخطر ،فمن بين الجهود التي قامت بها نذكر التالي:

أ-جهود مجلس وزراء الداخلية العربفي مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

يعتبر المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب إنجازا ممتازا في مسيرة التعاون الأمني العربي يهدف بصفته أعلى سلطة أمنية عربية بعد مؤتمر القمة إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي و قضايا الإجرام على رأسها جريمة الاتجار بالبشر.[2]

في إطار سعي الدول العربية لمكافحة جريمة الاتجاربالبشر،عقدالمجلس في الدوحة منتدى الدوحة التأسيسي لمكافحة الاتجار بالبشر خلال يومي 21-22 /2010/03 تم من

(1) غادة حلمي،المؤتمر الإقليمي لمبادرة الإتحاد الإفريقي والقرن الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على الموقع :sis.gov.eg/UP/16-45.pdf ، تاريخ الإطلاع:2017/03/13.

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق،ص 166 .

خلاله إطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من بين توصياته:

- إلغاء القيود الغير مبررة على حق الأشخاص في التنقل عند تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالبشر.

- وضع خطة متكاملة لتأهيل و إعادة تأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

- ضرورة إسراع الدول لمواكبة تشريعها الوطني مع أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمنع الاتجار بالبشر.

- وضع إستراتجية إعلامية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر تعتمد من جامعة الدول العربية.[1]

وبمقتضى النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب ألحق بالمجلس العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض– جامعة نايف–العربية للعلوم الأمنية، وبدلك أصبح للمجلس جهاز علمي هو أكاديمية نايف للعلوم الأمنية إذ أولت الموضوع إهتماما وأهمية خاصة حيث أفردت حيزا مقدرا من نشاطاتها حول موضوع مكافحة الاتجار بالبشر نظرا لكونها جريمة دولية عابرة للحدود وتهدد الأمن البشري كما تتطلب تعاونا أمميا لمكافحتها[2]،حيث قامت بمايلي:

- قامت الجامعة في إطار التعاون القائم بينها و بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة باعتبارها إحدى مؤسسات شبكة الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول العالم بتنفيذ حلقة عن مكافحة الاتجار بالأطفال وشارك في أعمالها أكثر من 70 متخصصا من الدول العربية إضافة إلى عدة ندوات علمية عن مكافحة الاتجار بالبشر.

(1)جامعة نايف للعلوم الأمنية ،على الموقع:
http//www.nouss.edu.sa/ar/nationalcooperation/pages/mj/s/، تاريخ الإطلاع:2017/04/14.
(2) مجموعة مؤلفين،الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،أكاديمية نايفالعربية للعلومالأمنية،الرياض،2014،ص124.

– كما أصدر مركز الدراسات والبحوث في الجامعة مجموعة من الدراسات والإصدارات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أهمها: أمن الطفل العربي،إيذاء الأطفال أسبابه وخصائص المتعرضين له،تشغيل الأطفال والانحراف.

– كانت الجامعة السباقة على المستوى العربي في مكافحة هده الجريمة نظرا لما تشكله من تعد على حقوق الإنسان،وقد أصدرت الجامعة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر18 إصدار علمي،نفدت 25 بحث،عقدت 7 ندوات و9 حلقات علمية إلى تنفيذ العديد منى البرامج حول الاتجار بالبشر مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة وجامعة جون هوبكنز الأمريكية. (1)

ب– جهود مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

عقد المؤتمر الأول لقادة الشرطة و الأمن العرب في إمارة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من18 إلى 21 ديسمبر1972، وضع الأسس والمبادئ للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى السنوات القادمة[2]

ناقش المؤتمر الرابع والثلاثون الرابع والثلاثون لقادة الشرطة والأمن العرب الذي انعقد في تونس يومي 8–9 ديسمبر2010 موضوع جرائم الاتجاربالبشر،حيث أصدر توصية تضمنت:

– دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى إصدار القوانين الخاصة بمكافحة الاتجاربالبشر والتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالاتجاربالبشر.

– دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على نشر ثقافة دينية ومجتمعية لتدارك خطورة الاتجار بالبشر و تداعياتها السلبية والخطيرة.

(1)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المرجع السابق.

(2) عاكف يوسف صفوان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة،2008 ،ص134.

تأتي مناقشة المؤتمر لموضوع الاتجار بالبشر في سياق اهتمام مجلس وزراء الداخلية العرب المتواصل بهذا الموضوع تقديرا منه للخطر الكبير الذي تمثله هده الجريمة وماينجم عنه من مآسي بشرية.

د –جهود المكتب العربي للشرطة الجنائية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية سنة 1965في دمشقبعد اكتمال تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية[1]،تتمثل أهداف المكتب بالعمل على دراسة أسباب الجريمة،آليات مكافحتها ومعاملة المجرمين بالإضافة إلى تحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية،وملاحقة المجرمين المرتكبين لجريمة الإتجار بالبشر.[2]

(1)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الموقع السابق.

(2) عاكف يوسف صفوان،المرجع السابق،ص132 .

المبحث الثاني: الجهود القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

لم يقتصر الإهتمامبمكافحة الإتجار بالبشر على الجهودالقانونية فحسب،نظرا لخطورة الجريمة وأثارها الكثيرة والمتنوعة، سعت دول العالم إلى تطوير وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الإتجار، فالجهود القضائية هو الشرط الأساسي للنجاح في مكافحتها وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها وعدم إفلات المجرمين من العقاب، التي تتمثل في التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية يستوجب حقبة من الأساليب التي تنتج أثارا متفرقة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين

المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين

نظام تسليم المجرمين من أهم الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالةو ردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام إرتكابهم الأنشطة الإجرامية [1]، فهو آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة ،إذ يولدون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم [2]، وذلك بمكافحتهم عن طريق الدعوة إلى التعاون والتوسع في مجال الإتفاقيات لتسليم مجرمي جريمة الإتجار بالبشر والحد والقضاء منها، [3] لهذا سوف نقسم المطلب إلى فرعين:الفرع الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين و الفرع الثاني شروط نظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

في إطار دراستنا لمفهوم نظام تسليم المجرمين ،نتعرض لتعريف تسليم المجرمين و مصادره و إجراءاته كالتالي:

أولا: تعريف تسليم المجرمين

المقصود بالتسليم: هو الإسترداد أي مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضده ،حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمتهم أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبارها صاحبة الإختصاص القانوني باتخاذ الإجراءات الناشئة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه. [4]

(1)فايزة يونس الباشا ،المرجع السابق، ص 415.

(2)سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 10.

(3) حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 146.

(4) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2009، ص 915.

ويقصد بتسليم المجرمين "أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"، ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن تسليم الشخص من الدولة الموجود في إقليمها إلى الدولة التي طلبت استرداده يكون واجبا على الدولة الأولى إذا توافرت الشروط القانونية، علما بأن الإسترداد يجب أن يكون بناءا على طلب الدولة الطالبة، ويجب أن يكون وفق ضوابط وشروط متعلقة بالجريمة. [1]

ويقصد به أيضا "الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لإتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية". [2]

لم يتناول بروتوكول منع وقمع معاقبة الأشخاص وخاصة النساء والأطفال مسألة تسليم المجرمين وإنما عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 في المادة 16، حيث تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 3 على وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. [3]
كما نصت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الأولى بأنه "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها". [4]

(1) أدبية محمد صالح، المرجع السابق، ص 287.
(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 177.
(3) المادة 1/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
(4)المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين، على الموقع: تاريخ الاطلاع: 23-04-2017، www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/45/116

ولنظام تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي، بعدما تجاوزت الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الإقتصادي والسياسي والإجتماعي للدول في عصرنا الحاضر، والأسباب من وراء ذلك متشعبة ومتداخلة فرضتها التطورات المذهلة والسريعة التي غيرت من طبيعة الحياة ونمط العلاقات بين الأفراد والدول، بحيث أصبح العالم يتصل بواسطة شبكات ووسائل تقنية جعلته مسرحا لتفاعل كثير من الأحداث، فأصبحت جرائم الإتجار بالبشر تنشر في دول كثيرة وتنتقل من دولة لأخرى، مما دفع المجتمع الدولي إلى إعلان حالة استنفار دائمة من أجل مكافحتها في إطار شامل على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. [1]

ثانيا: مصادر نظام تسليم المجرمين

تشمل مصادر نظام تسليم المجرمين مصادر قانونية منها الأساسية ومنها الغير أساسية:

1-**المصادر الأساسية:** تتمثل في:

أ- المعاهدات والإتفاقيات الدولية

تعتبر الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أهم مصادر الإلتزام في مجال تسليم المجرمين، سواء كانت ثنائية أوإقليمية أو عالمية-إن لم نقل أنها المصدر الأساسي للتسليم- نظرا لكونها تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الإلتزام بما تقتضيهاالإتفاقية من أحكام، لاسيما وأن التسليم هو إجراء دولي تعاوني قضائي بين دولتين، تتمثل القيمة القانونية لمعاهدات التسليم أن غالبيتها تنص على إلزام الدولة الطرف في حالة رفضها التسليم أن تسبب قرارها بالرفض.[2]

ب- القوانين الوطنية

(1)شبلي مختار، المرجع السابق، ص 321-322.

(2) المرجع نفسه، ص 330.

تلجأ الكثير من الدول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلى التشريعات الوطنية في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها، وقد يكون التشريع مصدرا مباشرا للأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان تشريعا مستقلا أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية، أو أن يكون مصدرا غير مباشرا لأحكام يلجأ إليها تنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور عند النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو خطر إبعاد أي مواطن عن البلاد [1]، وقد إعتمدتالكثير من الدول علىالتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم دون الإكتفاء بما قد ترتبط به من اتفاقيات وهذا بغرض الإعتماد عليها في حالة عدم وجد اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم، كالتشريع البلجيكي لعام 1833، والتشريع الفرنسي لعام 1927 المعدل لعام 2004، ونظمت الجزائر أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 694 إلى 720. [2]

ج- قرارات الهيئات القضائية الدولية:

تمثل قرارات المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي- نظام روما- المنشئ للمحكمة والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة في 17-07-1998 تطورا كبيرا وهاما على صعيد التعاون القضائي الدولي بوصفها المحكمة الجنائية الدولية الأولى التي تمارس اختصاصا قضائيا دائما [3]، حيث تضمنت المادة 59 من نظام المحكمة الأساسي "أن على الدولة الطرف التي تلقت طلب توقيف مؤقت، أو توقيف الدولة الطرف التي تلقت طلب توقيف مؤقت، أو توقيف وإيداع، أن تتخذ عاجلا الإجراءات لتوقيف الشخص المعني بالأمر طبقا لتشريعها، وطبقا لتدابير الفصل التاسع"، فيتضح لنا طبقا لهذه المادة أنه لم تستعمل "مصطلح التسليم". [4]

(1)سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 76.

(2)آسية ذنايب، المرجع السابق، ص 183.

(3)شبلي مختار، المرجع السابق، ص 332.

(4) المادة 59، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-**المصادر غير الأساسية:** تتمثل في:

أ- مبدأ المعاملة بالمثل:

يقصد به تطابق الحقوق والإلتزامات أي التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ فهو من الأدوات المهمة والمعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة، وفي مجال تسليم المطلوبين بصفة خاصة[1] غير أن الإعمال به ليس واجبا أن يكون مكتوبا في معاهدة دولية أو تشريع وطني، وإنما قد يمثل مجرد تصرف تأخذ به الدولتان في مجال التسليم، ما يجعله صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكون ويكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما [2]، أما في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل يكتفي بالإشارة إليه بصفة عامة أي اعتباره مجرد سلوك متبادل له صفة التلقائية بين الدولتين، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 02 فقرة 07 من الإتفاقية الأوروبية للتسليم.[3]

ب- قرارات المنظمات الدولية:

يثار الجدل حول مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا لمطالبة دولة بتسليم شخص يتواجد في إقليمها لمحاكمته أو تنفيذ الحكم عليه في دولة أخرى، ولعل مرد هذا التذبذب أن عضوية الدول في المنظمات الدولية تقوم على حقوق المساواة في السيادة بين جمع الدول، وهذا ما يؤدي إلى تكريس مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الخاصة لكل دولة، ورغم أن لهذا المبدأ بعض الإستثناءات نظرا لمتغيرات النظام العالمي، إلا أنه لا يزال يمثل قاعدة أساسية في نظام المجتمع الدولي.[4]

ثالثا: إجراءات نظام تسليم المجرمين

(1)متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 121.

(2)سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص94.

(3)شبلي مختار، المرجع السابق، ص 329.

(4) شبلي مختار، المرجع السابق، ص330 .

ومن بين الإجراءات الضرورية لإتمام عملية تسليم مجرمين جريمة الإتجار بالبشر نذكر ما يلي:

يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، أن تبلغ الأمين العام الأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الإتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف والتعاون بشأن تسليم المجرمين، وأن تسعى حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الإتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

كما يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك أوأنها ظروف ملحة.

أما إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، كون الجاني أحد رعاياها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

إذا رفض طلب التسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعاية الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، بناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ

الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. [1]

الفرع الثاني: شروط نظام تسليم المجرمين

تكمن أهمية شروط التسليم في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم المجرمين[2]، الإتجار بالبشروهي كالتالي:

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب كالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة، غير أن المشكلة تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الإتفاقيات الدولية على خطر تسليم الرعايا بصفة مطلقة [3]، طبقا لما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 16 "إذ لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحدد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحليل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف...". [4]

(1) المادة 5/16، 9، 10، 12، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةعبر الوطنية.

(2)محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 293.

(3)عادل عكروم، المرجع السابق، 2013، ص 190.

(4) المادة 10/16، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةعبر الوطنية.

وبناء على هذه المادة فإن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطبق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة، فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين، ومنه لا مجال له من الفرار،وفي كل الأحوال المجرم يأخذ جزاءه.[1]

أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، فقد عبرت هذه المعاهدة عن ذات المعنى المنصوص عليه في اتفاقية باليرمو، حيث نصت على أنه يجوز رفض تسليم في أي من الظروف التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة لتسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك بغرض إحالته على سلطتها المختلفة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلب بالتسليم لأجله. [2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه "إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة [3]، وهذه الشروط أهمها:

1-**شرط التجريم المزدوج:** يعني أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم [4]، ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين، إما بالقائمة الحصرية، أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة ،حيث يعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم، واستبعاد ما عداها ويعتبر الأسلوب المعتمد

(1)عادل عكروم، المرجع السابق، ص 192.

(2) المادة 4/أ، من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين.

(3) المادة 2/16، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4) أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 233.

في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة ،يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد ،بذلك تكون الإتفاقية قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية ،إذ تجيز التسليم في الجرائم المنظمة التي تعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن أربعة سنوات حسب المادة 16. [1]

2-شرط استبعاد بعض الجرائم:

أ- **الجرائمالعسكرية:** هي الجرائم التي يرتكبها شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية، إخلالا بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، فالجريمة العسكرية تتميز عن الجريمة العادية بأمرين: الأول يفترض وقوعها من أشخاص ذوي صفة خاصة، فلا يتصور ارتكابها إلا من شخص يحمل الصفة العسكرية، الثاني يفترض فيها مساس واضح بالواجبات التي يفرضها حمل تلك الصفة، أو حسن سير العمل فيها، ويلزم توافر العنصرين معا لقيام الجريمة العسكرية، وتبدو أهمية التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية في مجال التسليم، إذ العرف الدولي الذي تكرسه الإتفاقيات الدولية مستقر على حظر تسليم المجرمين في الجرائم العسكرية.[2]

ب- الجرائم السياسية:

إلى غاية القرن الثامن عشر،كان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم، حتى إن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية فقط، حتى اندلعت الثورات في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر،وما أسفرت عنه من تغيير في نظام الحكم ،وبدأ ينظر إلى المجرم السياسي على ضوء البواعث

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 135.

(2)محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 922-923.

التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ،هي تختلف عن دوافع المجرم العادي، فأصبح من المتفق عليه دوليا أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين. [1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

استبعدت الإتفاقيات الدولية بعض العقوبات من مجال التسليم ومن أهمها عقوبة الإعدام، وعقوبات أخرى ماسة بكرامة الإنسان [2]، حيث أنه لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية، ومؤدي ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية،إذ تختلف الإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جنائية من دون تحديد لطبيعتها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين. [3]

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع في مجال مكافحة الجريمة وتنظم شروطه وأحكام الإتفاقيات الدولية المبرمة، فإنه يلاحظ أن لمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دورا هاماً في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته من أسس تهدف من ورائها إلى تفعيل إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب. [4]

المطلب الثاني :المساعدة القضائية المتبادلة

تعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها داخل حدودها الإقليمية وحق توقيع العقاب[5]،ولهذا سوف

(1) لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 39-40.

(2)المرجعنفسه، ص 81.

(3)سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 201.

(4) علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ص 15.

(5)محمد علي سويلم،المرجع السابق،ص 900.

نقسم المطلب إلى فرعين يتمثل في :

الفرع الأول:مفهوم المساعدة القضائيةالمتبادلة

في إطار دراستنا لمفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ،نتعرض لتعريف المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها و صورها كالتالي:

أولا :تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

المساعدة القضائية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة و التي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معنية بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى[1].وذلك في أي إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، جمع الأدلة أو استدعاء الشهود أو توفير المعلومات اللازمة للوصول إلى الجناة في جريمة الاتجار بالبشر.

أو أنها تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة[2]

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةمن خلال ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أوالمحاكمة والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث نصت على أنه تطلب المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهده الاتفاقية ومنها جريمة الاتجار بالبشر[3].

ثانيا : مصادر المساعدة القضائية المتبادلة :

(1) **علي حسن الطوالبة**،المرجع السابق ، ص 901.

(2)مختار شبلي،المرجع السابق،ص 305.

(3)المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن الأساس القانوني الذي يستند إليه في طلب المساعدة القضائية من دولة أخرى أو الاستجابة لطلب المساعدة المقدم إليها يرتكز أساسا على نصوص في قانون الإجراءات الجزائية الوطنية أو اتفاقية باليرمو أو أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على مسألة المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي،[1] بصفة عامة و جريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة بالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[2] والقصد من هذه المعاهدة النموذجية أن تستخدمها الدول أداة في التفاوض على صكوك ثنائية تخص هذا الشكل من التعاون مما يمكنها من تحقيق مزيد الفعالية في معالجة القضايا الجنائية التي تنطوي على تبعات عابرة للحدود الوطنية .

تستند اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،وهي الإطار العام في هذا الصدد إلى تطوير المعاهدات المتعددة الأطراف،فهي تطالب بأوسع قدر من المساعدات القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات والملاحقات الجنائية وفي الإجراءات القضائية أيضا .

وقد تتطلب المساعدة القضائية في جمع أدلة الإثبات أخد الإفادات واقتفاء أثر عائدات الجرائم وتيسير مثول الشهود وكذلك أي نوع آخر من المساعدة التي لا يحجبها القانون الداخلي وهي تطبق كذلك على الحصول على أدلة و أقوال من أشخاص أو تبليغ المستندات القضائية و فحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والأدلة و تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية.[3]

وقد استحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة أداة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتعزيزه،إذ تساعد هده الأداة على تلقي طلبات المساعدة القانونية

(1) مختار شبلي، المرجع السابق ،ص300 .

(2)تم إعتماد المعاهدة الأمم المتحدة النمودجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية طبقا لقرار الجمعية العامة 45/117 بتاريخ:1990/12/14 عدل بالقرار 112/53 .

(3)مختار شبلي، المرجع السابق،ص303 .

المتبادلة غير المستوفاة، وتقلل بالتالي قدر الإمكان من احتمال تأخيرها أو رفضها، وتجمع الأداة جميع البيانات المدخلة وتولد طلبا صحيحا وكاملا وفعالا توطئة لإدخال أي تعديلات تحريرية نهائية عليه و توقيعه .

للاتفاقية بروتوكول اختياري ملحق بالمعاهدة تعالج أبرز أحكامه عائدات الجرائم أو المحصلات وتلبية الطلب باقتفاء أثر الممتلكات والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على معلومات وبيانات تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة و أخذ التدابير القانونية لمنع أي تعامل بها ريثما تثبت المحكمة مصدرها والعمل قانونيا على إنفاذ أي حكم نهائي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من العائدات أو مصادرتها أو أي إجراء آخر مع التأكيد على كفالة حقوق الغير حسن النية.[1]

وقد رحب المؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مقرره 2/4 بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وشجع السلطاتالمركزية الوطنية على الاستفادة من الأداة، بحسب الاقتضاء وطلب المؤتمر أيضا من الأمانة أن تستخدم الأداة في الدورات التدريبية المقدمة إلى السلطات المركزية والممارسين.

الفرع الثاني: صور المساعدة القضائية المتبادلة

إن جريمة الاتجار بالبشر إحدى أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمدرة لربح كبير، وفي سياق مكافحة هذه الجريمة من المنظور الدولي، فقد أصبح التبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال بين مختلف الهيئات في مختلف بلدان العالم من أهم الوسائل لتحقيق النجاح، فقد سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي يهدف الى تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القضائية بفعالية و كفاءة و ستتناول المساعدة القضائية في فرعين:

(1) آسيا دنايب، المرجع السابق،ص199.

أولا :الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لمصلحة سلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة و محاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها، وبتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تشكل غالبا الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق، التفتيش، سماع الشهود،فحص أوراق، مراقبة البريد وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت اليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.[1]

بموجب الإنابة القضائية يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها إتخاد القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة،مع مراعاة إحترام حقوق الإنسان وحرياتهم المعترف بها عالميا وفي المقابل تتعهد الدول المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منهاالمساعدة القانونية.[2]

ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة، فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بأحكام المنع و التعاون و التدابير الأخرى حيث نصت المادة 03/09 أن تتخذ الدول الأطراف وتعزز بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، و خاصة الأطفال و النساء مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر، التخلف وانعدام تكافؤ الفرص ،أما المادة 10جاءت بأحكام تبادل

(1)جهاد محمد البريزات، المرجع السابق،ص180.

(2)محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام،مطبعة المفيد الجديدة،1967، ص 216.

المعلومات وتوفير التدريب[1]، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على انه" تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية و ذلك بهدف تركيز الملاحقة"[2]

بينت المعاهدة النموذجية الصادرة من الأمم المتحدة و المتعلقة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية أنه في حالة رفضت الدولة طلب الإنابة القضائية يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أي يجب أن يكون الرفض مسببا،كما أوضحت المعاهدة نطاق تطبيق الإنابة القضائية،إذ نصت على أنه إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا بجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرف متعاقد اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك والأغراض تطبيق هده المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ الإجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.[3]

يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية،فمثلا طلب الحصول على دليل إثباث من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمر دلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هده الأخيرة بإرساله إلى السلطة المختصة،إلا أنه و سعيا للحد من الروتين و التعقيد تشترط الإتفاقياتالخاصة بتبادل المساعدة القضائية تعيين سلطة مركزية –عادة من وزارة الخارجية –

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 180.

(2)المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ،ص181.

ترسل إليها الطلبات مباشرة[1]

أما عن إجراءات الإنابة القضائية تتمثل في تقديم طلب كتابي عبر القنوات الدبلوماسية بين وزارتي العدل أو أية سلطة أخرى تحددها الدولتان سواء في إتفاقية ثنائية أو جماعية و يتعين عند تقديم الطلب أن يكون متضمنا البيانات التالية:

– السلطة مقدمة الطلب.

– وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه مع تحديد زمان ومكان إرتكاب الفعل المجرم.

– بيان نتائج التحقيقات التي تؤكد الإشتباه في إرتكاب الجرم.

– ضرورة أن يتضمن الطلب معلومات دقيقة عن هوية المشتبه به و جنسيته و محل إقامته بالإضافة إلى ضرورة ترجمة المرفقات المقدمة دعما للطلب بلغة الدولة المطالبة أو بلغة مقبولة لدى تلك الدولة.[2]

ثانيا : تنفيد الأحكام الأجنبية

من المفاهيم التي يجب تجاوزها لدعم التعاون الدولي عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ في التراب الوطني،باعتبار أن الحكم الجنائي يشكل مظهر من مظاهر سيادة الدولة.[3]

يعرف الحكم الأجنبي على أنه الحكم الصادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ،حيث أن الدولة لاتسمح للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دولة أخرى نيل الصيغة التنفيذية في إقليمها إلا بعد أن يتوفر في الحكم المطلوب كافة الشروط الوطنية التي يتطلبها القانون الوطني ،و قد ترفض الدولة تنفيذه إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام أو للشروط الأخرى.[4]

غير أن تطبيق هده القاعدة كان محل انتقاد من الفقه الحديث والمواثيق الدولية،التي

(1)متعب عبد الله السند، المرجع السابق، ص 109 .

(2) المرجع نفسه،ص 110–111 .

(3) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000،ص175.

(4)متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق،ص55.

أكدت على ضرورة الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية وإمهار الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية لتعزيز التعاون الدولي ومواجهة الأشكال المستحدثة من الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة،إذ تقوم بها جماعات إجرامية منظمة ينتقل أعضائها بين الدول،وبالتالي تتوزع أركان الجريمة وعناصرها على أكثر من دولة وملاحقة مرتكبي هده الجريمة و توقيع العقاب.

وفي هدا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي الذي يعاقب الجناة المدانين بارتكابهم جريمة الاتجار بالبشر ويتضمن تعويضات للضحايا والأطراف المدنية،إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية ويمهر بالصيغة التنفيذية، فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا في دولة أخرى إلا إدا تبنته محاكم دلك البلد أو أكسته رداءا يستمد منه قوته التنفيذية، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات، هدا الأمر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه.[1]

الفرع الثالث:صور أخرى للمساعدة القضائية

للمساعدة القضائية المتبادلة صور أخري نذكرها كالتالي :

أ- مصادرة عائدات جريمة الإتجار بالبشر:

يرتكز أصل وغاية نشاط جريمة الإتجار بالبشر على كسب الربح وجني الأموال والسعي لتتبع عائدات الجريمة لمصادرتها يمثل أحد وسائل مكافحة هده الظاهرة،وتتمثل عائدات الجريمة في كل الممتلكات التي يشتبه في أنها ممتلكات متأتية على نحو مباشر نتيجة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر،أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من إرتكاب هده الجريمة.[2]

تتمثل المصادرة في اتخاذ إجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات المتأتية على

(1) محمد الفاضل، المرجع السابق،ص269.

(2)مختار شبلي، المرجع السابق، ص340

نحو مباشر نتيجة من إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر، وتجميدهذه الأموال ومصادرتها،إذ نصت المادة 26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة بما يمكنها من أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها وعوائد نشاطاتها الإجرامية ويحد من قدرتها وإمكاناتها في تنفيد مخططات إجرامية جديدة.[1]

ب- نقل المحكوم عليهم :

سعت الدول في إطار التعاون لمكافحة الإجرام بأنواعه إلى اتخاذإجراءات تبدأ من مرحلة ما قبل تحقيقات الشرطة وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة ومايتخللها من إجراءات لا تنتهي بصدور الحكم بل تستمر إلى ما بعد تنفيد العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة على المستوى الفردي و الجماعي.[2]

إن هدا النوع من التعاون يتطلب وجود إتفاقية تسمح به،ويقصد بنقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية نهائية إذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة التي يقيمون بها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمها إلى الدولة التي ينتمون إليها ليمضوا مدة العقوبة فيها تخفيفا للأعباء التي يتحملها المحكوم عليه وذويه.

ج- تبادل المعلومات

عرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية ،فلا غرابة أن يولي المجتمع الدولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عموما،وجريمة الإتجار بالبشر تحديدا،لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيد القوانين في كافة المجالات،بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية.[3]

---

(1) فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية نخصص قيادة امنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية،2008،ص30-31.

(2) مختار شبلي، المرجع السابق، ص317.

(3)فائزة يونس الباشا،المرجع السابق،ص339 .

أكدت مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،على التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الإقتضاء،أن يشملا أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية الثنائية و المتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء .

أكدت المادة 10 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر على ضرورة تبادل الدول الأطراف المعلومات وأن تتعاون سلطات إنفاد القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد عدة أمور منها ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية،أو يشرعون في عبورها بوثائق سفرهم من مرتكبي الإتجار بالبشر أو من ضحاياه،وأنواع وثائق السفر التي إستعملها الأفراد أو شرعوا في إستعمالها لعبور حدود دولية بهدف الإتجار بالأشخاص،ويتطلب تنفيد ذلك توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاد القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأشخاص،كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة و عناصر المجتمع المدني.[1]

كما أشارت المادة 2/11 من نفس البروتوكول على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود،وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للإتصال والمحافظة عليها.[2]

د- التعاون في إنفاد القانون:

يتم هذا التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية لدعم تدابير إنفاد القانون لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر[3]،و يتم هدا الإجراء لتحقيق الأهداف

(1) بابكر عبد الله الشيخ،المرجع السابق،ص47 .

(2)رامي متولي القاضي، المرجع السابق،ص270 .

(3)فالح مفلح القحطاني، المرجع السابق،ص29.

التالية:

– تعزيز قنوات الإتصال بين السلطات والأجهزة والدوائر المعنية.

– التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الإتفاقية على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه إرتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم و حركة العائدات الإجرامية و الممتلكات والمعدات التي يستخدمونها.

– توفير كميات أو أصناف المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

– تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة.

– تنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهده الإتفاقية.[1]

يتميز هدا النوع من الأساليب التعاون الدولي أهمية خاصة في الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها و الكشف عنها قبل البدء في تنفيذها.

هـ– المساعدة الفنية:

تشجع المساعدة الفنية في إطار تفعيل قنوات التعاون بين الدول لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر تسهيل نظم المساعدة القانونية المتبادلة،إذ يمكن أن تشمل المساعدة الفنية،التدريب اللغوي،إعارة وتبادل الموظفين الدين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية وبدل الجهود للتنسيق فيما بينهم وبين المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز التعاون لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا.[2]

يجب التركيز على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي،وتدعيم التعاون التقني متضمنا تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، والاستفادة من

(1)المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2)مختار شبلي، المرجع السابق،ص350.

التطور التكنولوجي كالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الإتصال العصرية.[1]

يرتكز هدا النوع من أساليب التعاون على تقديم الدول القادرة للدول المحتاجة للوسائل المتقدمة و الخبرات بغية تطوير قدراتها في مواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة .[2]

و- نقل الإجراءات الجزائية:

يعتبر نقل الإجراءات أحد أوجه التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الدول،يتلخص مدلوله في اتخاذ دولتان تدابير تشريعية لازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة من أجل اتخاذ إجراءات قانونية سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية في حالة قيام شخص بارتكاب جريمة الإتجار بالبشر.[3]

يتم هدا الأسلوب من التعاون بنقل الإجراءات التي تتعلق بالملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية الموقعة بينهما[4]،من أهم المعاهدات الدولية التي تسترشد بها الدول في هدا المجال معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية .[5]

ن- التحقيقات المشتركة:

تعتبر التحقيقات المشتركة أحد أوجه التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الدول يتلخص مدلوله في إنشاء فرق تحقيق خاصة مشتركة، يتم إنشائها بموجب إتفاقيات وترتيبات دولية عند إجراء تحقيقات تتعلق بملاحقة قضائية دولية للمتهمين بجريمة الإتجار

(1) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق،ص335-336 .

(2) فالح مفلح القحطاني، المرجع السابق،ص30.

(3)مختار شبلي، المرجع السابق،ص310.

(4)فالح مفلح القحطاني،المرجع السابق،ص31.

(5)اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 11 بتاريخ:1990/12/14.

بالبشر،ويجوز أن تكون هده الترتيبات عامة أو دائمة أو مؤقتة كما أوضحت ذلك المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

ملخص الفصل الثاني:

(1)فالح مفلح القحطاني،المرجع السابق، ص 31.

نستخلص من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أن جريمة الإتجار بالبشر نشطت في الآونة الأخيرة نشاطا فادحا على أمن الدول واستقرارها وما تشكله من تهديد لأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث سعت دول العالم على الصعيد الدولي والإقليمي بإبرام العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي تشمل على أحكام و تدابير للحد من الإتجار بالبشر، كما كان للمنظمات الدولية والإقليمية أثر فعال في مكافحتها، لما كان لمنظمة الأمم المتحدة جهود مكثفة للعمل على الحد من هذه الجريمة بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية، حيث سعت الدول للجهود القضائية وذلك عن طريق تسليم المجرمين الإتجار بالبشر والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول للقضاء على هذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمـــة

إن جريمة الاتجار بالبشر من القضايا الخطيرة التي أصبحت تهدد البشر، بالنظر إلى مدى اتساعها وحجم آثارها النفسية والجسدية وتطور استغلال المنظمات الإجرامية عبر الوطنية لها، تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتتجه نحو انتهاك حقوق الإنسان وكرامته، والتحررمن العبودية بجميع أشكالها، كما تهدد الأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة الاتجار بالبشر توصلنا إلى العديد من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:

أ- النتائج:

- إن استغلال الإنسان يعدّ انتهاكا صارخا في حقه، لما يتعرض له من ممارسات تتنافى مع حقوقه، حيث دعا الإسلام للحد من هذه الظاهرة و تحرير الإنسان من أشكال العبودية، ليأتي بعده القانون الدولي تحت قيادة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة لما تعرضت له شعوب العالم من كوارث و حروب.
- تنعكس عملية الاتجار بالبشر سلبا على الضحايا فتجعلهم أكثر ضعفا و قابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، وتساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية.
- إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعاتهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة.
- يؤثر الاتجار بالبشر سلبا على أسواق العمل، مما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية، مما يؤدي إلى فقدان القدرة على الإنتاج و كسب العيش مستقبلا، كما أن إجبار الأطفال على العمل يؤدي إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والأمية الذي يعرقل التنمية الوطنية.

- الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة واستخدامها كوسيلة فعالة في تطوير صور وأساليب جريمة الاتجار بالبشر.
- يواجه ضحايا الاتجار بالبشر أوضاعا وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية وجنسية ونفسية، إذ عادة ما يؤدي الإجبار على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية على رأسها نقص المناعة – الإيدز – كما يعاني الأطفال من مشاكل في النمو والوعي مما يؤدي إلى نتائج نفسية و عصبية معقدة من الحرمان و الصدمات.

ب– التوصيات:

- التعامل مع الأوضاع التي تدفع الاتجار بالبشر عن طريق برامج تنبه المجتمعات، وتحسين وتوسيع الفرص التعليمية و الاقتصادية للأشخاص المعرضة للخطر.
- إنشاء وتنظيم قاعدة بيانات للمعلومات و التحقيقات والبيانات الإحصائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتزويد الجهات المعنية بها.
- تشجيع تكافؤ الحصول على التعليم، وتثقيف الناس فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وخلق فرص حياة أفضل وأوسع.
- تحسين جمع المعلومات والرصد والتنسيق والمساعدة في حظر طرق الاتجار بالبشر.
- التعاون الدولي والإقليمي المتبادل لمكافحة هذه الجريمة، بإبرام المزيد من الاتفاقيات بين الدول.
- تطبيق القانون والتعامل بصرامة مع المتاجرين بالبشر الذين يساعدونهم ويحرضونهم، وضرورة محاربة الفساد العام الذي يسهل من ذلك الاتجار.
- إعداد حملات التوعية بين الدول للقضاء على هذه الجريمة.
- إنقاذ ومساعدة الضحايا من أوضاع العبودية و تأصيل وإعادة الاندماج في بلدانهم وأسرهم.

- دعم التعاون الدولي في مجال المواجهة الأمنية لجرائم الاتجار بالبشر وتبادل الخبرات و المعلومات.
- تعبئة المؤسسات الدينية والمنظمات الغير حكومية والمدارس والحصولعلى دعمها لجهود مكافحة الاتجار بالبشر.
- لا بد من توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية و التنفيذية و القضائية لحمايتهم من أجل القضاء نهائيا على مثل هذه الجريمة.
- ضرورة إنشاء مراكز لاستضافة المجني عليهم وتدريب القائمين عليها على الأساليب العلمية المتطورة وفقا للمعايير والمبادئ الدولية.
- العمل على تكريس إستراتيجيات في التشريعات الداخلية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
- تبني سياسة إعلامية لخلق مناخ عام رافض لكافة أشكال الاتجار بالبشر باعتباره سلوكا يتنافى مع القيم الدينية والأخلاقية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا:الكتب السماوية

القرآن الكريم

العهد القديم

العهد الجديد

ثانيا:الكتب

1-أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009.

2-أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3-أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

4-أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

5-أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر و الجرة الغير شرعية طبقا للواقع و المواثيق الدولية،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2011.

6-بابكر عبد الله الشيخ،مكافحة الإتجار بالبشر،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2012.

7-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008.

8-هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2008.

9-حامد سيد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة 2013.

10- ماجد حاوي علوان الربيعي،خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،2015.

11- محمد الفاضل،التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ،مطبعة المفيد الجديدة،1967.

12- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية،2014.

13- محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين،الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010.

14- محمد مطر،أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011 .

15- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

16- محمد علي العريان ،عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011.

17- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2009

18- محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة .

19- محمد قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2008.

20- مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

21- مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسيسولوجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

22- مختار شبلي،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر،2013 .

23- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

24- نصر بن سلطانة، آليات الدعم الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

25- سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2000.

26- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

27- سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

28- سراج عبود ، شرح قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

29- عبد الله سعود السراني،العلاقة بين الهجرة الغير مشروعة وجريمة تهريب المهاجرين والاتجار بهم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2010.

30- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2005.

31- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2011.

32- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

33- عادل مراون عبده، الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

34- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2013 .

35- عاكف يوسف صفوان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة.

36- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

37- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة ،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان،2006 .

38- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009 .

39- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

40- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق النعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
41- اميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.
42- رامي متولي القاضي،مكافحة الإتجار بالبشر،دار النهضة العربية،القاهرة،2011.
43- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008.

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1-جلايلية دليلة، جريمة تبيض الأموال. دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه التخصيص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013-2014.

2-محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

3-عبد القادر سلاماني ،الاستعمار و ظاهرة الرق في إفريقيا الغربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ،جامعة وهران 2015،2016/1 .

ب- المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجيستير:

1-أحمد حمودي،النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون جنائي،كليةالحقوق،جامعة الجزائر 2014،1-2015.
2-آسيا دنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

3-حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013.

4-متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

5-لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

6-متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

7-فالح مفلح القحطاني،دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية نخصص قيادة أمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا،قسم العلوم الشرطية،2008.

8-صلاح الدين معماش، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2006-2007 .

9-خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، االرياض، 2005.

10- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- مذكرات الماستر:

1-ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

2-سارة صديق، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحته: الاتجار بالبشر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة محمد خيضر،2016/2015 .

3-علي مسعودان، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013-2014.

4-صالح بوحريص ،عبد الحق مرابط،جريمة الاتجار بالبشر بين التجريم و المكافحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، 2014،2015

5-صفاء كزونة ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ،مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الخيضر،بسكرة،2013-2014.

رابعا: المقالات

[1]مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

[2]محمد جميل النسور، علا غازي عباس، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها-دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية-، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2014.

[3] منال منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، دمشق، 2012.

[4]عبد اللطيف دحية، الإتجار بالبشر – النموذج المعاصر للرق- مجلة الحوليات، العدد 24،، الجزائر، 2013.

خامسا:النصوص القانونية

أ)الوثائق الدولية

1- الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف في 1926/9/25.
2- اتفاقية السخرة ،اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 27 جوان 1930 في دورته 14 .
3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 /11 1948.
4- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال 1949 دعارة الغير، أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 يوم 3 ديسمبر 1949.
5- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية،أعتمدت في نوفمبر 1950،دخلت حيز النفادفي 1953/9/3.
6-الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة و الممارسات المشابهة للرق ،اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للإنعقاد بقرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ،المؤرخ في30 أفريل 1956 .
7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في ديسمبر 1966.
8-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في ديسمبر 1966.
9- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،اعتمدت في 1963/11/22،دخلت حيز النفاد في 1978/7/18 .
10- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب،اعتمد في جوان 1981.
11-معاهدة الأمم المتحدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين ،اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ،وافقت عليها الجمعية العامة في القرار رقم: 32/45:المؤرخ في26 /11/ 1985.
12- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل،اعتمد سنة 1990 .

13- المعاهدة الأمم المتحدة النمودجية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية طبقا لقرار الجمعية العامة 45/117 بتاريخ:1990/12/14 عدل بالقرار 112/53 .

14-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ: 1993/05/25.

15-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ: 1 /1994/11.

16-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المعتمد في روما في 1998/07/17

[17]-إعلان فينا بشأن منع الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن العشرين، الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000.

[18]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 ،المؤرخ في15 نوفمبر 2000.

19- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 والمؤرخ في 2000/11/15.

20-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25الدورة 55 المؤرخ في 15 /11 /2000 .

21-الميثاق العربي لحقوق الإنسان،اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس في:2004/5/23 .

22-الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 .

23-القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

[24]-إعلان فينا بشأن منع الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن العشرين، الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000.

25-القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،فيينا،2010.

[26]-معاهدة الأمم المتحدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين ،اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ،وافقت عليها الجمعية العامة في القرار رقم: 32/45:المؤرخ في11/26/ 1985.

ب)القوانين الداخلية

1-الأمر رقم66 -156 المؤرخ في 1966/6/8،جر،عدد 49 المعدل و المتمم بموجب القانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 ج ر 37 الصادر في 2016/06/22 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- القانون الإماراتي رقم 51 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2006 ،الصادر بتاريخ :2006/11/9.

3- القانون الأردني الخاص بمنع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009،ج ر رقم 4952 صادرة بتاريخ:2009/3/1 .

4- القانون اللبناني رقم 164، المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية، الصادرة في 1 أيلول 2011، العدد 12.

سادسا:المواقع الإلكترونية

1- اتفاقية الرق، المكتبة الرقمية العالمية، على الموقع:
http://www.wd/.org/ar/item/11573

2-تحديد معيار العلاقة السببية، على الموقع:
www.startimes-com/?t=21084467

3-الإتجاهات المعاصرة لمكافحة الإتجار بالبشر، على الموقع:
https://www.vesearchgate.net/....human-trafficking/

4-الإتجار بالبشر: صوره وأركانه، وأساليبه وآثاره، على الموقع:
Kenanaonline.com/users/EstehaAvecato/posts/127474/

5- اليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، على الموقع:
www.un.org/ar/events/humantrafficking/

6-إعلان فينا بشأن منع الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن العشرين، الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، وثيقة أممية رقم: A/RES/55/59 ، على الموقع:
www.un.org/DOCS/asp/ws.asp?m=A/RES/55/59

7-مشروع وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع:
Ahdgth justice.gov/b/pdf/presehtation/uhodcc

8- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/

9- هاني فتحي جورجي، جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، على الموقع:
www.droi-dz.com

10-منظمة الصحة العالمية، على الموقع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/

11-ميرفت رشماوي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان،على الموقع:
carnegieendowment.org/sada/?fa=23965&lang

12-منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ،على الموقع :
http://ar.wikipedia.org/wiki

13-إعلان الخرطوم خارطة طريق لتلافي الظاهرة ،على الموقع:
www.alnilin.com/1152221.htm

14-مبارك هشام عبد العزيز، الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، على الموقع:
https://www.policemc.gov.bh/

15-غادة حلمي، المؤتمر الإقليمي لمبادرة الإتحاد الإفريقي والقرن الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على الموقع :
sis.gov.eg/UP/16-45.pdf

16- جامعة نايف للعلوم الأمنية ،على الموقع:
http//www.nouss.edu.sa/ar/nationalcooperation/pages/mj/s/
17-المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين ،على الموقع:
www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/45/116

18-نوال طارق إبراهيم، جريمة الإتجار بالأشخاص، على الموقع:
www.jco/aw-vobjghdad-edv-iq/vp/oads/2011-1/nawal/%2otarq-
19- الإتجار بالأطفال، حماية الطفل من العنف والإستغلال والإيذاء، على الموقع:
Https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-2575g.html

سابعا: المعاجم

ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب،المجلد الرابع،دار صادر، بيروت، 1990.

المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages

-William WILSON,criminal law :docirine and theory , second edition,pearson edecation,london,2003 .

Theses et mémoire

-Leman TO SUN، La traite des étres humains: étude normative، préparé au laboratoire CESICE dans l'école doctorale science juridique، université de Grenoble، France، 2011.

Sites web

- European convention on action againsttrafficking in humanbeingssur site:

https://www.coe.int /web/conventions/full.list/conventions.

-Yao AGBETSE,manuel sur la traite des étreshumains,sur site :

www.op.org/sites/.../,

-Rapport annuel ‹ La traite et le trafic des êtres humains› centre pour l'egalite des chances› 2009.sur site

unia.be/files/Z_ARCHIEF/teh2009.

فهرس المحتويات

فهـرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكـر وتقديـر	
مقدمـــة.....	
الفصل الأول **ماهية جريمة الاتجاربالبشر**	11
المبحث الأول:مفهوم جريمة الاتجاربالبشر.....	12
المطلب الأول: مدلول جريمة الاتجار بالبشر.....	13
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....	13
الفرعالثاني:التعريف الاصطلاحي.....	13
الفرعالثالث : تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.....	21
الفرعالرابع:التمييز جريمةالاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.....	24
المطلب الثاني:التطور التاريخي لجريمةالاتجاربالبشر	27
الفرعالأول:جريمةالاتجار بالبشر في العصور القديمة.....	27
الفرعالثاني: جريمةالاتجاربالبشر في العصور الوسطى.....	29
الفرعالثالث: جريمة الاتجار بالبشر في ديانات السماوية.....	31
الفرعالرابع:جريمةالاتجاربالبشر في العصر الحديث.....	33
المبحث الثاني:مميزات جريمة الاتجاربالبشر	35
المطلبالأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.....	36
الفرعالأول:الركن الشرعي لجريمة الاتجاربالبشر	36
الفرعالثاني:الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.....	37
الفرعالثالث:الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.....	41
الفرعالرابع:الركن الدولي لجريمة الاتجار بالبشر.....	43
المطلب الثاني:خصائص و عناصر جريمة الاتجار بالبشر.....	45
الفرعالأول:خصائص جريمة الاتجار بالبشر.....	45
أولا:جريمة الاتجار بالبشر جريمة واقعة على الاشخاص.....	45
ثانيا:جريمة الاتجاربالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية	46
ثالثا: جريمة الاتجاربالبشر جريمة مستمرة.....	47
رابعا: جريمة الاتجاربالبشر جريمة سرية.....	47

خامسا: جريمةالاتجار بالبشر جريمة عمدية..... 47
الفرع الثاني:عناصر جريمة الاتجار بالبشر..... 48
أولا:السلعة..... 48
ثانيا:التاجر..... 49
ثالثا:السوق..... 50
ملخص الفصل الأول 52

الفصلالثاني

54

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: الجهود القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر..... 55
المطلبالأول:مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي..... 56
الفرعالأول:الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 56
أولا:الاتفاقيات الدولية العامة..... 56
ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة..... 59
الفرع الثاني:جهود المنظمات الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر..... 65
أولا:منظمة الأمم المتحدة..... 65
ثانيا:المنظمات الدولية..... 71
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي..... 76
الفرع الأول: الإتفاقيات الإقليميةفي مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 76
أولا:الإتفاقيات الإقليمية العامة..... 77
ثانيا:الإتفاقيات الإقليمية الخاصة..... 80
الفرع الثاني:جهود المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر..... 85
أولا:على المستوى الأوروبي..... 85
ثانيا: على المستوى الافريقي 90
ثالثا: على المستوى العربي 92
المبحث الثاني:الجهود القضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 96
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين..... 97
الفرع الأول:مفهوم نظام تسليم المجرمين..... 97
أولا:تعريف نظام تسليم المجرمين..... 97
ثانيا:مصادرنظام تسليم المجرمين..... 99

ثالثا: إجراءات نظام تسليم المجرمين..... 102
الفرع الثاني:شروط نظام تسليم المجرمين..... 103
أولا:الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه..... 103
ثانيا:الشروط المتعلقة بالجريمة..... 104
ثالثا:الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 106
المطلب الثاني:المساعدة القضائية المتبادلة..... 106
الفرعالأول:مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة..... 107
أولا:تعريف المساعدة القضائية المتبادلة..... 107
ثانيا:مصادر المساعدة القضائية المتبادلة..... 108
الفرع الثاني:صور المساعدة القضائية المتبادلة..... 109
أولا:الإنابة القضائية..... 110
ثانيا:تنفيذ الأحكام الأجنبية..... 112
الفرع الثالث:صور أخرى للمساعدة القضائية المتبادلة..... 113
ملخص الفصل الثاني 119
الخاتمـــة..... 121

.

قائمة المصادر والمراجع.
فهرس المحتويات
الملخص

الملخــص

أصبحت مشكلة الإتجار بالبشر تؤرق المجتمع الدولي لما لها من ظواهر اقتصادية واجتماعية وسياسية وأخلاقية خطيرة، والتي تتجلى في خطورة صورها،كما تعتبر في مقدمة الأنماط الجديدة للجريمة على النطاقين المحلي والدولي في ظل تطور تقنيات المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة.

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على السبل والآليات الدولية والقضائية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر باعتبارها جريمة من الجرائم المستحدثة وفق رؤية متكاملة راعت تطورات العصر ومتغيراته في سبيل تحقيق الأمن المجتمعي، لأن إستثبات الأمن وإستقرار حياة الناس لا يكون إلا بحملهم على تشريعات تحفظ لهم دلك وإلا كان أمرهم فوضى وأمنهم إضطرابا، لدلك سارعت الدول إلى سن العديد من القوانين لمنع إنتشار هده الجريمة وإبرام الإتفاقيات الدولية وإيجاد أساليب تعاونية متعددة الآليات: قانونية، قضائية، تهدف جميعها إلى تخطي عوائق المكافحة على المستويات المحلية.

La traite des êtres humains est devenu un fléau qui souci le monde entier par ses aspects sociales, politiques et économiques. Ce fléau est pré mondiale sur le plan national et international dans le développement des techniques des informations et les nouveaux moyens de communication.

Dans cette recherche ،ce focalise de mettre les mécanismes juridiques dans la lutte contre la traite des êtres humains considérée comme l’un des crimes les plus développés par une vision complet des développement du siècle et des manifestations qui permettent d’obtenir la paix sociale et la stabilisation des pays et des gens qui rêvent à des législatives et des lois qui les protègent.

Pour cela la plupart des pays ont adoptés des orientation, des lois, des recommandations pour combattre, pour stopper ce fléausigner des accords, des protocoles des formules des principes et des directives.